جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور التدابير الوقائية في مكافحة ظاهرة الفساد في المجال المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

دغال سيهام

بوزيت فاطمة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ ڤونان كهينة

لجنة المناقشة:

- د/ لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ ڤونان كهينة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

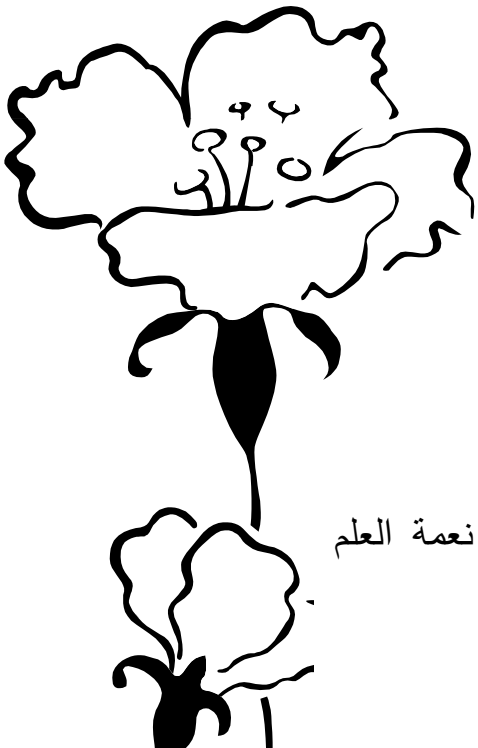

شكر وعرفان

قبل كل شيء نحمد الله عزّ وجلّ الذي أنعمنا نعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة

نتقدم بالشكر الجزيل إلى

أستاذتنا الفاضلة ڤونان كهينة التي لم تبخل علينا من وقتها الثمين رغم إنشغالاتها الكثيرة، بالعون والتوجيه والنصيحة وكان العمل تحت إشرافها متعة فكرة وراحة نفسية أطال الله وبارك في عمرها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ومساهمتهم في إثرائه وإنارة سبيل العلم

سيهام وفاطمة

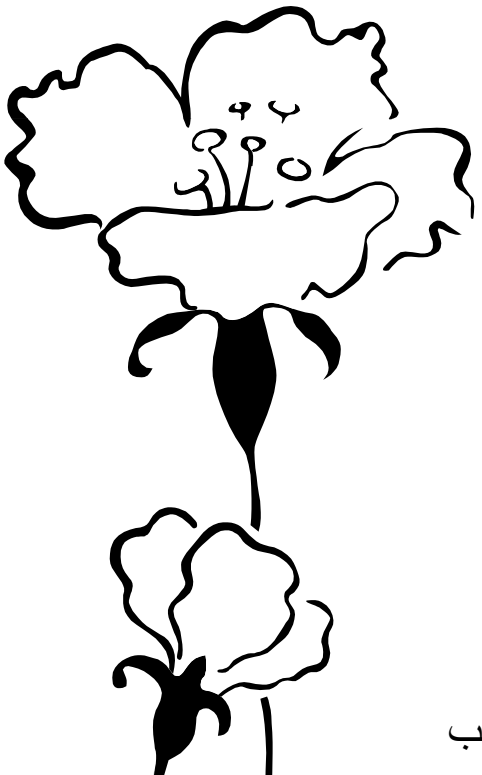

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى كل الأهل والأقارب من بعيد أو من قريب

والى كل الأصدقاء وإلى كل من ساعدني

بكلمة أو دعاء

*** سيهام ***

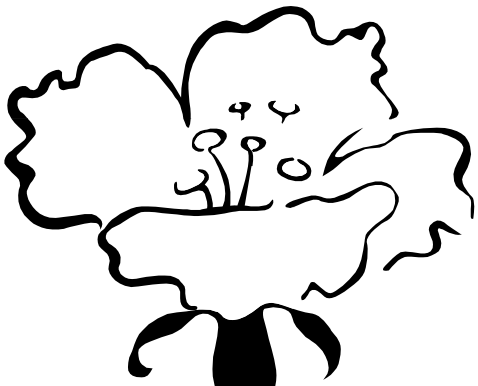

إهداء

اهدي هذا العمل إلى كل عائلتي فردا فردا

الذين شجعوني و دعموني

لإعداد هذا العمل المتواضع

*** فاطمة ***

مقدمة

يعتبر الفساد آفة قديمة منذ خلق آدم عليه السلام وخير دليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى: « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد »[1] ، حيث أصبح ظاهرة عالمية، نظرا لتفشيها وتضاعف أضرارها من جميع النواحي (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية) والتي لا تقتصر على شعب أو دولة أو ثقافة واحدة دون الأخرى.

وبالرغم من تشابه أسباب ظهور الفساد وانتشاره في معظم المجتمعات، إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسيره من شعب لآخر وفقا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة التي تتبع من الدين والعادات والتقاليد المتوارثة الموجودة في المجتمع، وتبعا لاختلاف تأثيراته سواء كانت سياسية تتعلق بنظام الحكم في الدولة أو اقتصادية تتعلق بالجوانب المالية والتجارية أو الاجتماعية والتي تتعلق بطبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطبقاته.

وللفساد صور وأشكال متعددة، أبرزها نجد الفساد في القطاع المصرفي أو المالي الذي وبتفكيكه نجده يحوي على كلمة "الفساد" وهي لغة كلمة مأخوذة من مادة "فسد" بمعنى الاضمحلال والزوال، كما تعني أخذ مال الغير ظلما وبالقوة، ومنع الغير من القيام بالأعمال الصحيحة والصالحة.

أما "المال" لغة فكان يطلق أول الأمر على النقدين "من الذهب والفضة"، ثم اتسع معناه ليشمل "كل عين يتملكها الناس"، ويطلق على الفساد المالي أو المصرفي في اللغة الإنجليزية تسمية (corruption) والتي تعني النقض والكسر، وعليه فإن الفساد يعني "كل

1- القرآن الكريم: الآية 205 من سورة البقرة.

ظاهرة تحول دون تحقيق مجموعة ما لأهدافها ومعطياتها"، والمرادف الإنجليزي الدقيق لمصطلح الفساد المالي هو (financial corruption)[1].

يمثل الفساد المصرفي أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديدا اقتصاديات الدول النامية، لكونه يمثل تبديدا للثروات أو استثمارها في مجالات غير منتجة فضلا عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين، وبالتالي حرمان البلدان من ثرواتها وبقاء الفقر والتخلف قائما، حيث يعتبر النمو السريع والعولمة والتقدم التكنولوجي والعلمي من بين أهم الدوافع التي أدت إلى نمو الفساد وتطور أشكاله، حيث يعتبر هذا النوع من الفساد من أهم وأعقد المواضيع الاقتصادية، كونه يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي ويعيق التنمية، فالفساد المصرفي ظاهرة ذات جذور عميقة تتداخل فيها عوامل مختلفة، تختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، لذلك شغلت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة اهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات، خاصة القانونية منها.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تتخبط في وحل الفساد، مما جعله أهم الموضوعات المطروحة على الساحة السياسية والاقتصادية والقانونية أيضا، حيث استوجب انضمامها الى اتفاقيات دولية وإفريقية وعربية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولم تكتفي بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات بل ترجمت التزاماتها الدولية بسن النص التشريعي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تكريسا للمبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات، حيث لا يمكن القضاء على الفساد عامة والفساد المصرفي خاصة، إلا من خلال وضع إستراتيجيات وقائية شاملة للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها لما تشكله من تهديدات في جميع مجالات الحياة.

بناء على ما سبق، فإن موضوع البحث يطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة التدابير الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد في المجال المصرفي؟

1- مرتاضي أحمد، الفساد المالي في ضوء الفقه والقوانين الإسلامية ماهيته وتعريفه، اقتبس من موقع nosos.net

للإجابة على الإشكالية أعلاه، تم تقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: تحديد الفساد في المجال المصرفي

الفصل الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في المجال المصرفي

الفصل الأول

ظاهرة الفساد في المجال المصرفي

يعد الفساد بشكل عام من الظواهر القديمة التي تعود إلى آلاف السنين، والتي عرفت انتشارا واسعا ورهيبا في الآونة الأخيرة، بحيث أصبح من أهم المواضيع التي تشغل المجتمعات عامة والفرد خاصة، وقد أصبح محور الساعة نظرًا لعواقبه الوخيمة على البلدان والمجتمعات مهما اختلفت درجة تقدمها أو تخلفها.

تتعدد جوانب الفساد وتتشعب مسمياته ومجالاته، حتى أصبح ظاهرة عالمية، يسعى الجميع إلى محاربتها، وازداد المختصين بدراستها وتحديد صورها وأشكالها مع تطور النظام الاقتصادي العالمي، والمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تقاريرها السّنوية، والتي تعتبر بأنّ السّبب الرّئيسي لعدم نمو اقتصاديات بعض الدّول راجع لتفشي الفساد المالي فيها، حيث جاءت أزمة أسواق المال لسنة 1997 لتضيف اهتماما عالميًا متزايدًا بهذا الموضوع، وللإلمام أكثر بظاهر الفساد المالي أو المصرفي يتعين أولا تحديد ماهيته **(المبحث الأول)** ثم محاولة الإحاطة بواقعه في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الفساد في المجال المصرفي

يعد الفساد بشكل عام والفساد في المجال المصرفي بشكل خاص ظاهرة خطيرة تتطلب المكافحة والعلاج، لما لها من انعكاسات سلبية على استقرار الدّول سياسيا واقتصاديا، وتعاني من هذه المشكلة كلّ الدول سواء كانت متقدمة أو دول نامية، ولكن يكون الفساد أكثر انتشارا في هذه الأخيرة.

ولقد أدركت الدّول الأهمية البالغة للموضوع والخطر الكبير الذي تسببه ظاهرة الفساد، فوضعت على جداول أعمالها الحكومية موضوع مكافحته كضرورة ملحة، وجعلت منه موضوعا ذو أولوية، فكانت أوّل خطوة لمكافحته، خاصة في الدول المتقدّمة، بإخراجه إلى دائرة الضوء ومناقشته في موائد مستديرة، وكذلك من خلال التوعية والتحسيس بمخاطره من خلال تسليط الضوء على مفهومه(**المطلب الأول**)، ومحاولة تحليل الظاهرة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الفساد في المجال المصرفي

نظرًا للأهمية الكبيرة التي احتلها الفساد سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى الدولي والمنظمات الدولية نظرا للمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة والتي تعتبر مقبرة لكل المحاولات المرتبطة بالتنمية والتطور وكنتيجة لكل محاولات نشر الديمقراطية والشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة وغيرها من مقومات الاقتصاديات المعاصرة هذه الأسباب وغيرها كانت دفعًا قويا لمحاولة تعريف هذه الظاهرة ومحاولة تحديد السمات الأساسية لها وهذا ما أوجد جملة كبيرة من التعاريف وسنحاول هنا أخذ عينة منها لاعتقادنا أنها أكثر

التعاريف شيوعًا واستعمالا وأنها أكثر تداولاً[1] خاصة تلك الصادرة عن الجانب الفقهي **(الفرع الأول)** والجانب القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الفساد في المجال المصرفي

يعتبر الفساد في المجال المصرفي أو ما يعبر عنه بالفساد المالي نوع من أنواع الفساد، اختلفت التعريفات وتنوعت المفاهيم كونها أحد الآفات التي تواجه المجتمعات السامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حد سواء ومن بينها نذكر[2]:

أولا: التعريف الفقهي: بالالتفات إلى اتساع الدائرة المفهومية للفساد المصرفي، عرفه البعض على أنه: " **سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل المصلحة الخاصة أو تبادل الأموال في مقابل تأثير معين أو خدمة، ويتمثل أيضا في الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدول وأيضا في صدر المال العام**" حيث انه ليس هناك من شك في أنّ الظاهرة قد نشأت من الحياة الاجتماعية للأفراد، حيث أخذت يد العدوان تطال أموال الناس وممتلكاتهم، إلا أن هذه الظاهرة لم تستحوذ على انتباه المجتمعات المختلفة بالشكل الذي ساد أو ساط العصر الراهن، ولذلك لم يتم التعرض في الكتب العلمية القديمة، بما فيها الكتب الفقهية والدساتير لهذه الظاهرة بشكل تفصيلي.

و لم يتم تناول الأسس التي تحدد التعريف الدقيق لهذه الظاهرة وفيما يخص كتعريف الفساد المالي" من الزاوية الفقهية[3].

1- حاجي العلجة، أستاذة محاضرة، الفساد المالي والإداري أسبابه وأثاره مع الإشارة للوقع الجزائري، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، (تاريخ التصفح 2013/05/22)، ص 102-103.

2- نقلا عن مسعود راضية، سعدي حيدرة، الفساد المالي في الجزائر، دراسة تحليلية لواقعة وآليات مكافحته (2007/2003)، مجلة البشائر الإقتصادية)، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد2، 2020، ص 18-19.

3- مرتاضي أحمد، الفساد المالي في ضوء القوانين والفقه وماهيته، وتعريفه، اقتبس من موقع www.ijtihadnet.net

يجب القول أن هذه المسالة لم تطرح تحت هذا العنوان إلا في عدد محدود من الكتب حيث سنتعرض فيما يلي إلى تعار يف بعض الفقهاء من المسلمين وغير المسلمين حول الفساد لتقوم بدراستها وعليه نقول:

الإمام الرضا قد اعتبر الربا مصداقا من مصاديق الفساد المالي إذ يقول:" **فحرم الله عزوجل على العباد الربا، لعله فساد الأموال** "[1].

عمد البنك العالمي إلى تعريف الفساد المصرفي على النحو التالي: " **إساءة استغلال السلطة والإمكانات الحكومية من اجل تحقيق المصالح الشخصية**"[2].

عرف المجلس التشريعي الفلسطيني الفساد المالي عام 1997 قائلا إنه" **خروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو مخالفة السياسات العامة المعتمد من قبل الموظف العام وذلك بهدف جني مكاسب له ولآخرين ذوي علاقة، أو استغلال غياب القانون بشكل واع للحصول على هذه المنافع**[3].

عمد قانون الارتقاء والسلامة في النظام الإداري ومكافحة الفساد من المادة الأولى من الفصل الأول (التعاريف من الأشخاص) عند بيان التعريف إلى الخلط بين الفساد والفساد الإداري من جهة والفساد المصرفي من جهة أخرى حيث جاء فيه أنّ الفساد في هذا القانون يشمل كل فعل أو ترك فعلي يقوم به شخص أو جهة بشكل فردي أو جماعي، أو منظمة تهدف عن قصد إلى الحصول على منفعة لنفسيه أو غيره، من خلال نقض القوانين والقرارات المصادق عليها في البلاد، أو الإضرار بالأموال والمصالح أو ضد جماعة من الناس من قبيل إعطاء الرشوة والاختلاس وسوء استغلال المناصب والقيام بأعمال التزوير أو إخفاء الوثائق[4].

1- مرتاضي أحمد، مرجع سابق.
2- مرتاضي أحمد، مرجع نفسه.
3- مرتاضي أحمد، مرجع نفسه.
4- مرتاضي أحمد، مرجع نفسه.

قيل أن الفساد المصرفي "**هو كل وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف الحصول على أموال عامة، عن طريق استغلال النفوذ أو المنصب آو التحايل على الشرع والقانون**" وهو ايضا "**سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد لتحقيق فائدة خاصة**" **وهو**" **السلوك غير القانوني المتسبب في هدر المال العام، وتحقيق منافع شخصية** من وراء ذلك" [1].

يمكن القول بأن الفساد المصرفي هو هدر المال العام بكل وسيلة منافية للشرع بغية تحقيق مأرب شخصية [2].

ثانيا: التعريف القانوني: يعرف الفساد المصرفي قانونا على أنّه: "**سوء استخدام الأموال العامة من اجل مصلحة خاصة، فهو يعني وضع اليد على المال العام، ومؤسسات المجتمع، ويؤثر على تنمية الوطن ومن ثم على الدولة بأكملها**".

لم يعرف القانون الجزائري قانون رقم 06-01[3]، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد المصرفي أو أي نمط من أنماط الفساد، إلا أنّه أشار إلى تعدد جرائمه حسب ما جاء في المادة 2 فقرة 1) الفساد " **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون**".

اقتدى المشرع الجزائري باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه قام بتقليد المنهج الأنغلوسكسوني في صياغة القوانين، المراد منها قبل الكلام في صلب القانون والأحكام حتى لا تأول المصطلحات لصالح غير ما أريد لها، وهذا المنهج معروف لدى كثير من الدول عند صياغة قوانينها والجزائر لا تتبعه إلا فيما ندر.

1- بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 149.

2- بوجادي صليحة ، مرجع نفسه، ص 150.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.، معدل ومتمم

لعل السبب في ذلك أن المقنن كان في عجلة من أمره لإيجاد قانون يجأ به ظاهرة الفساد التي أخذت عدة مجالات وبما أنّ الجزائر قد انخرطت وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا القانون كاف للإطلاع بهذه المهمة خاصة أنّه قانون قد صيغ بناءًا عن تجارب ناجحة أثبتت نجاحاتها في بعض بقاع العالم كدول أمريكا الجنوبية لذلك نرى التشابه الكبير بين الاتفاقية والقانون الجزائري مع بعض التحويلات حتى تناسب الوضع الوطني[1].

الفرع الثاني

خصائص الفساد في المجال المصرفي

يتميز الفساد بمجموعة من الخصائص، وهي تطبق على جميع أشكاله ومجالاته، بما في المجال المصرفي، لوجود روابط مشتركة، وهي السرية **(أولا)**، الاشتراك **(ثانيا)**، سرعة الانتشار **(ثالثا)**، التخلف **(رابعا)**.

أولا: السرية

تعتبر السرية أهم خاصية للفساد بشكل عام والفساد المالي بشخص خاص، بسبب ما يتضمنه من تصرفات غير مشروعة من وجهة نظر القانون أو المجتمع أو الإثنين معًا، لكن طابع السّرية، قد يضمحل إذا انتشر الفساد فيصبح شيئًا عاديًا، يتم تداوله بين الأفراد لتحقيق أهدافهم وغاياتهم، وهنا من يكشف عن الفساد قد يعاقب فتصبح قاعدة عكسية تتمثل في اتهام الأبرياء وتسليط الضوء عليهم للدّفاع عن الفاسدين وتبرئهم[2] .

1- سعيدان بلال، آليات مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة بين القانوني الجزائري والإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2018، ص 58.

2- عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص 49.

تتباين أساليب السّرية والإخفاء تبعًا للجهة التي تمارس الفساد، فالجهات العليا الفاسدة مثلاً تخفي فسادها تحت مسمى المصلحة العامة، أو للدّواعي الأمنية، لأن اكتشافها سيرتب أثارًا كبيرة بحق مرتكبها، فالجزاء المترتب عليها لا يتوقف عند العقوبات السّالبة للحرية كالسّجن أو الحبس ولا عندا العقوبات المالية كالغرامات، بل قد يمتد إلى العزل من الوظيفة، وربما إلى الحجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة في بعض التشريعات، وحرمانه من تولي الوظائف العامة[1]

يحرص الفاسدين على الّسرية نظرًا لطبيعة جرائم الفساد من حيث الرّغبة في تلافي خسارة عوائده من جهة، ولضمان استمرارية تلك العوائد من جهة أخرى، إضافة إلى أنّ الفاسدين يعملون في الظلام ويبتدعون طرقًا جديدة ومستحدثة لإخفاء جرائمهم، ويمارسون فسادهم من خلال اتفاقات وشركات خفية مع مسئولين كبار ولديهم شبكات مصالح ليس من السهل اختراقها[2]،

لذلك فإنّ معظم جرائم الفساد بصفة عامة ومنها جرائم الفساد المصرفي يطلق عليها جرائم "**الكتمان** " حيث يصعب الكشف على الجريمة بقدر ما تزدد فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة، لاسيما مع كون الجاني موظفًا عامًا يختار وقتًا ووسيلة لارتكاب الجريمة، خاصة وأنّه من عوامل خطورة ظاهرة الفساد، أنّها جريمة قد تفتقر غالبًا إلى وجود "**المجني عليه**" كشخص طبيعي، مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى كالقتل أو السرقة أو الاغتصاب[3].

تتعدد أشكال وعناصر هذا النوع من جرائم الفساد المالي، إذ يصعب كشفها والوقوف عليها (كالرّشوة، الاختلاس، التزوير، الابتزاز، وسوء استخدام الأموال العامة)، كما أن

1- عادل حمزة، مرجع سابق، ص 49.

2- محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات لحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الأردن، 2019، ص 22.

3- بوجادي صليحة ، مرجع سابق، ص 160

مرتكبها يستفيد من مجموعة سلطات فعلية، وامتيازات قانونية تمثل في نهاية المطاف غطاء ارتكاب جريمته[1].

ولعل هذا الوضع يفسّر تصاعد ما يعرف بالّرقم الأسود أو المطموس في جرائم الفساد، وهو يمثل الفارق بين عدد جرائم الفساد التي وقعت بالفعل وعدد جرائم الفساد التي تم الكشف عنها أو الحكم بإدانة فاعلها، فالفارق بين الرّقمين، "**الرقم الأسود أو المطموس – عدد جرائم الفساد التي وقعت بالفعل– عدد جرائم الفساد التي تم الكشف عنها**"، وهي زيادة لا يمكن تفسيرها، إلاّ من خلال وضع إستراتجية مكافحة الفساد، بشتى حلقاتها الوقائية والرّقابية والقضائية[2].

ثانيا: الإشتراك

عادة ما يشترك في عملية الفساد أكثر من شخص، نتيجة العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطرافها، إذ أنّه تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤشر بتكيفه مع إرادة الذين يحتاجون إلى قرارات محددة، تخدم مصالحهم الفردية قبل كل شي، وعادة ما يتم من وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين، دون أن يعرف أحدهما الآخر[3].

يستفيد من فعل الفساد ولمصلحة طرف آخر في نفس الوقت من الفعل الإجرامي، للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد، لذلك فإن مثل هذه الجرائم في الغالب لم تعد فردية، حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدّة أطراف منهم الفاعلين الأصلين، ومنهم الشركاء ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو: "**الشخص الذي يسخر غيره كأداة لارتكاب الجريمة** " وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين أمرًا في غاية الصّعوبة، وغالبا ما يتم ضبط الوسطاء، ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدّبرة، والتي ليس لها

1– بوجادي صليحة، مرجع سابق، ص 160.

2– بوجادي صليحة، مرجع نفسه، ص 160.

3– عادل حمزة، مرجع سابق، ص 48

توقيع أو أي دليل عليها كونّها لم تمارس ماديات الجريمة، لذلك تظهر أهمية مراجعة التشريعات الجنائية المختصة بمكافحة الفساد بوضع أحكام خاصة لمفهوم الإشتراك، أو المساهمة الجنائية والفاعل المعنوي في إرتكاب جرائم الفساد، والمساواة بينهم من حيث التجريم والعقاب، أسوة بالجرائم الدّولية، حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين[1].

ثالثا: سرعة الانتشار

تتّسم جرائم الفساد بخاصية الانتشار، إلى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء وشراح القانون الجنائي والمختصين إلى تشبيهها بالمرض الخبيث الذي سرعان ما ينتشر في جسم الإنسان، ويتفشى عندما يجد البيئة الحاضنة له، وبالتأكيد فإنّ التطور العلمي والتكنولوجي يلعب الدّور والأثر الكبير في الإنتشار السّريع للفساد وتجاوز الحدود، فالعولمة والسوق الاقتصادي الحرّ قد شكل دفعًا كبيرًا لتوسعه على المستوى الوطني والدّولي[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية– سرعة الإنتشار– لها وجود في الجانب الشرعي، فقد بين لنا القرآن الكريم أنّ الفساد سريع الإنتشار بين النّاس، وذلك حينما تحدّث عن قصة امرأة العزيز مع يوسف عليه السّلام، إذ أخبرنا الله تعالي أن خبرهما قد شاع في المدينة ولم يكتم حتى تحدث به النّاس، إذ قال الله تعالى، بعد باسم الله الرحمن الرحيم " **وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه، قد شغفها حبًا إنّا لنرياها في ضلال مبين**". صدق الله العظيم[3].

رابعا: التخلف

يساهم التخلف في إيجاد أرضية لأطرافه، خاصة إذا كانت الإدارة متخلفة ولا تواكب التطورات التكنولوجية، لذلك يكون للمتعامل معها شعور بعدم الثقة نتيجة تأخر المعاملات، إذا كانت إدارة مصرفية أو إصدار الوثائق وتسليمها، مما يعطي للعناصر الصّالحة في

1– محمد حسين سعيد، مرجع سابق، ص 26.

2– محمد حسين سعيد، مرجع نفسه، ص .22

3– محمد حسين سعيد، مرجع نفسه، ص 22

الجهاز عدم الرّاحة وفقدان الحافز للعمل وخوفهم من أذى العناصر الفاسدة فيه، خاصة إذا كانوا هم أصحاب القرار، وهنا ينتقل أثر الفساد، من داخل الإدارة إلى خارجها، وتؤدي إلى التأثير على المجتمع ككل[1].

لذلك كله، فإن الفساد يعمل كالسّوس في نخر العظام، حيث يعمل على نخر الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية والمالية في المجتمع، بل ويخشى على الأنظمة منه، لأنّه إذا كثر إنقلب على الأنظمة نفسها وقضى عليها وعمد إلى نشر الفوضى وضياع المسؤوليات[2].

المطلب الثاني

تحليل ظاهرة الفساد في المجال المصرفي

حضي موضوع الفساد في المجال المصرفي باهتمام الباحثين والمفكرين، باعتباره جريمة ذات آثار مدمرة على المجتمع والدولة والتي هي في تزايد مستمر أين عكفوا على تحليل هذه الظاهرة، من خلال البحث في أسبابها **(الفرع الأول)** والكشف عن مظاهرها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسباب الفساد في المجال المصرفي

تتعدد جوانب تشخيص ظاهرة الفساد المالي وعوامل وأسباب إنتشارها في المجتمع تتنوع بين أسباب أخلاقية **(أولا)**، أسباب سياسية **(ثانيا)**، أسباب اقتصادية **(ثالثا)**، بالإضافة إلى أسباب قانونية (رابعا).

1- عادل حمزة، مرجع سابق، ص 50.

2- بوجادي صليحة ، مرجع سابق، ص 163.

أولا: الأسباب الأخلاقية

يرى أنصار التفسير الأخلاقي لظاهرة الفساد، بأنّ أسباب الفساد المصرفي ما هو إلا نتيجة لانهيار النظام الأخلاقي للأفراد والذي يتمثل في القيم والتقاليد والعادات الإجتماعية الموروثة واستبدالها بأطر قيمية منحرفة أو هشة بعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع[1].

وإن كان ليس عيبا أن نستورد من غيرنا قوانين كما هو الحال في جميع المجالات، خاصة إذا أثبتت تلك القوانين نجاحها ميدانيا في كثير من الدول، ولكن يجب أن لا نغفل ضرورة وضع منظومة تأخذ عدة معطيات بعين الاعتبار كنوعية النّظام الحاكم، حيادية وإستقلالية ونزاهة القضاء، دور الصحافة، الأحزاب السياسية، الرئيس المسؤول والمرؤوس، الوعي الشعبي، فقد يكون قانون ناجح في محاربة الفساد في دول عدة، بينما يكون فاشل في محاربة ظاهرة الفساد عندنا، وربما تحويله إلى قانون معرقل للتنمية في مجالات كثيرة[2].

يجب بناء وصياغة قانون نابع من الواقع الجزائري، يحارب الظاهرة من جذورها، لا أن يعالج مخالفتها، فيمنع الرشوة قبل وقوعها لا بعدها، على غرار جميع جرائم الفساد الأخرى[3].

ثانيا: الأسباب السياسية

يساهم في تفشي ظاهرة الفساد في المجال المصرفي مجموعة من الأسباب السياسية، يمكن حصرها في غياب الحريات والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني، وكذا ضعف الإعلام والرقابة[4].

1- فوكراش زوبيدة، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية قسم إدارة الأعمال في الرياضة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2020، ص 25.

2- فوكراش زوبيدة، مرجع نفسه، ص 25

3- سعيدان بلال، آليات مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 60.

4- محمود احمد حمودة، دور آليات الحوكمة في محاربة الفساد المالي،اقتبس من موقع http://accdiscussion.Com

يشار أيضا إلى أن ضعف مؤسسات المجتمع المدني وفسادها، تعود إلى ضعف تطبيق الأنظمة وقلة الشفافية والتضليل بحقوق الأفراد وواجباتهم[1]، وهذا العامل أيضا مرتبط بالديمقراطية كثقافة مجتمع وهو ما أشارت إليه ديباجة إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الأولى التي جاء نصها على النحو التالي: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر"

وذهبت المنظمة العربية لمكافحة الفساد وأشارت على أنّ الفساد السياسي هو الذي يتعلق بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة والمسألة المتعلقة بالحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة وحريات المشاركة والتعبير، ويترتب عن ذلك إمكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية بعيدا عن المسألة العامة أو الجماهير لممارستها[2].

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

يرى أنصار التفسير الاقتصادي بأن الفساد بشكل عام والتي تنطبق على الموضوع محل الدراسة، ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، إضافة إلى ذلك ما تحمله البيئة الإقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب والأجور، مما يؤدي إلى ظهور فئة كثيرة الثراء، مقابل فئات أخرى محرومة في المجتمع، ومن ثم بروز سلوكيات منحرفة وفاسدة في أجهزة الدولة[3].

1- كوثـــر، مظاهر الفساد، اقتبس من موقع http: //teb21.Com

2- سلامي محمد علي، الفساد المالي في المجتمع الجزائري (الأشكال، العوامل الآثار) قراءة سيولوجية، مجلة التراث، المجلد 9، العدد 32، 2019، ص 26.

3 - فوكراش زوبيدة، مرجع سابق، ص 25.

رابعا: الأسباب القانونية

تساهم في انتشار ظاهرة الفساد المصرفي أسباب قانونية، تكمن في ضعف القوانين التشريعية وعدم وضوحها، ما يدفع لإستغلال الثغرات الموجودة بها والتحايل على القانون وهو الإشكال الذي يمس بقطاع الضرائب، خاصة أمام عدم صرامتها في معاقبة الفاسدين، حيث على الرغم من تفشي الظاهرة، إلا أنه يلاحظ انخفاض عدد الأفراد المعاقبين بتهمتها[1].

بالإضافة إلى عدم استقرار البيئة القانونية التي تحكم المؤسسات الحكومية في ظل غياب نظام قانوني عادل وفعال ومحترم من قبل الدولة وكل أفرادها ورادع لجريمة الفساد[2].

الفرع الثاني

مظاهر الفساد في المجال المصرفي

يمارس الشخص الفاسد أعمال الفساد للحصول على مكاسب مادية ومعنوية وذلك بإستغلال منصبه في ذلك على حساب المصلحة العامة[3] ويتخذ الفساد في المجال المصرفي عدة مظاهر تتمثل في كل من الرشوة **(أولا)**، المحسوبية **(ثانيا)**، الابتزاز والنزوير **(ثالثا)**، نهب المال العام **(رابعا)**، غسل الأموال **(خامسا)**.

أولا: الرشوة (corruption)

تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة، إذ وحسب تقرير منظمة الشفافية العالمية الصادر بنهاية

1- بن سعيدة أمين، "الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة الجزائر3، ص ص 37-38

2- بن صويلح أمال، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر المجلد 32، عدد1، 2021، ص 259.

3- لشهب مسعود، دراسة لأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسية المالية في الجزائر خلال الفترة 2012-2015 باستخدام نماذج var، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 197.

2010، فإن 36% من سكان العالم العربي إضطرو، لدفع الرشوة إلى موظفين حكوميين على اختلاف مناصبهم[1].

وأيضا هو الحصول على أموال، أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفق الأصول[2].

ثانيا: المحسوبية

تعد المحسوبية خدمة أو عمل للصالح الشخصي سواء للشخص نفسه أو عائلته أو الحزب الذي ينتمي إليه...الخ بدون أن يكون المنتفع لهذه الخدمة مستحق لها (népotisme)[3].

ثالثا: الابتزاز والتزوير

يتم بواسطة الابتزاز والتزوير الحصول على الأموال من أطراف معينة في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد، والتزوير يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 453 من قانون العقوبات.

رابعا: نهب المال العام (détournement)

يتم نهب المال العام بواسطة استغلال المسؤول المنصب واستخدامه الصلاحيات الممنوحة له في عمليات تهريب ثروات الدولة التي هي حق المواطن والتجارة في سوق

1- بن سعيدة أمين، مرجع سابق، ص 33.

2- زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، 2013، ص 378.

3- قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 4.

4- فوكراش زوبيدة ، مرجع سابق، ص 21.

السوداء بتمرير السلع وغيرها بالإضافة لإهمال إنجاز المعاملات والتدقيق في صحتها ويعد أيضا استغلالا للموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سيء من غير وجه حق أو تهريب الثروة النفطية[1].

خامسا: تبييض الأموال blanchiment d'argent

يعتبر تبييض الأموال من مظاهر الفساد المالي، فهي عمليات يتم بموجبها تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، إلى أموال مشروعة أو إضفاء صفة الشرعية على تملكها وحيازتها والتكتم عليها بحيث تبدو وكأنها إكتسبت بسبل مشروعة بنظر الدولة والمجتمع[2].

يعتبر من الناحية القانونية فهو قبول وودائع الأموال المستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليها[3].

1- كوثـــر، اقتبس من موقع http: //teb21.Com ، مرجع سابق.

2- بن سعيدة أمين، مرجع سابق، ص 34.

3- واد هادي عبد، ظاهرة هيكلة الفساد المالي والإداري وأساليب المعالجة (المؤسسات الحكومية العراقية نموذج)، مؤتمر كلية المستقبل، جامعة بابل، 2019 ، ص 07.

المبحث الثاني

واقع الفساد في المجال المصرفي في الجزائر

تعود جذور الفساد المالي في الجزائر إلى السنوات الأولى لاسترجاع الاستقلال عندما تم تأميم عدة ممتلكات، ومنها ممتلكات لعدة تجار بسطاء باسم الاشتراكية لتنقل بأساليب ملتوية إلى ذوي النفوذ السلطوي، ما يكشف عن واقع الفساد المالي في الجزائر**(المطلب الأول)** وتأثيره التي تشتد وتعيق توطيد أركان الديمقراطية ويعيق نمو روح المنافسة ويحيط الجهود الرامية إلى تحقيق حدة الفقر ويولد شعورا باللامبالاة والارتياب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

واقع الفساد المالي في الجزائر

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة قضايا متعددة لها علاقة بالفساد، تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، مما أدى إلى تطور ظاهرة الفساد في الجزائر**(الفرع الأول)**، وهو ما تؤكده بعض الأمثلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطور ظاهرة الفساد في الجزائر

انفجرت العديد من قضايا الفساد في الجزائر، حيث تزامن هذا الواقع مع ارتفاع أسعار البترول بداية من سنة2000 وتبني الحكومة الجزائرية جملة من البرامج التنموية الاقتصادية، حيث شهدت الفترة الممتدة من 2001-2014 ثلاث برامج تنموية، خصص لها غلاف مالي ضخم قدر بحوالي 30440 مليار دج، حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة للمشاريع الكبرى، وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله (رشوة، نهب

المال العام، صفقات مشبوهة...الخ) تثبت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 و 2010[1].

يؤدي الفساد إلى شل المجتمع الجزائري في كل مناحي الحياة الاجتماعية، وهذا ما أكده رئيس الجمهورية"**عبد العزيز بوتفليقة**" في خطاباته الذي يؤكد أن الجزائر تبحر في وحل الفساد في أغلب القطاعات وأكبر دليل على ذلك قضايا الفساد التي بلغتها الجزائر مثل: قضية الخليفة سنة 2003 من أشهر قضايا الفساد التي عرفت "**بفضيحة القرن**"[2].

مما لاريب فيه أن ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة بل هي نتاج التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها ظاهرة الفساد في الجزائر إلى المراحل التالية:

أولا: المرحلة الأولى: 1962-1965

في هذه المرحلة بدأت البوادر الأولى لظهور الفساد في الجزائر وعرفت العديد من مظاهر الفساد كالمحسوبية والرشوة حيث هذه المرحلة انتقلت أهداف الثورة من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة مصالح أشخاص معنيين في السلطة ومن أشهر فضائح الفساد في هذه الفترة:

1-**قضية المجاهدين المزيفين:** اشترط لإعداد بطاقة المجاهد وجود شاهدين فقط وهذا ما تسبب في تضخم العدد لأناس لا علاقة لهم بالثورة والجهود وهدفهم هو الحصول على

1- كريفار مراد، بربري محمد أمين، دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 17، 2017، ص 60.

2- سقني عبلة ، هيشور محمد لمين ، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، (دراسة في الأسباب وآليات مكافحته)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 28.

عائد مالي غير مشروع وبدون عناء حيث تجاوز عدد البطاقات المزيفة عن 10000 بطاقة[1].

2-**قضية خزينة جبهة التحرير الوطني:** تعتبر هذه القضية من أشهر الفضائح التي أثيرت في تلك الفترة، حيث تضمنت سرقة أموال الجبهة وتحويلها إلى الخارج حيث بلغت قيمتها 43 مليون فرنك سويسري[2].

ثانيا: المرحلة الثانية: 1966-1979

أخذت ظاهرة الفساد في هذه الفترة منحنيات واتجاهات متصاعدة، حيث عرفت هذه المرحلة بالفساد الكبير، حيث قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي لتبنيها نموذج الصناعات المصنعة وهذا ما أدى إلى هدر واختلاس كبير للموارد المالية للدولة في سنوات 1968، 1973، 1979، وكانت السلطات الجزائرية خلال هذه الفترة تصرح بفخر أن الاستثمارات تمثل من 40 % إلى 50% من مجموع دخلها القومي، كما كانت تصرح الاستثمارات المخصصة للقطاع الصناعي تتراوح ما بين 53 % إلى 60 %، ولكن الأمر الذي سكت عنه هو أن التسيير البيروقراطي للمشاريع والفساد وقلة التحكم في إدارة الاستثمارات إلى جانب قلة التنسيق والبرمجة، قد تسببت في خسائر مالية كبيرة[3].

ثالثا: المرحلة الثالثة: 1980-1989

استمر الفساد في الاتساع في الاقتصاد الوطني بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في فترة الثمانينات، ولعل من أهم القطاعات الاستثمارية التي شملها الفساد في هذه المرحلة مايلي:

1- بوسعيود سارة ، عقون شراف، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد05 ، العدد 01، 2018، ص 309-310.

2- بوسعيود سارة، عقون شراف، مرجع نفسه، ص 310

3- بوسعيود سارة، عقون شراف، مرجع نفسه، ص 310

1-**الصناعة:** استمرت ممارسة الفساد في القطاع الصناعي، معتمدا على الخارج في تصميم المشاريع وانجازها واستيراد التكنولوجيا، وقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي،التهم الفساد منها حوالي 8 مليارات دولار أمريكي[1].

2-**النقل:** عرف هذا القطاع الكثير من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية أو بالنقل الجوي أو البحري، وفي إطار المخطط الخماسي 1980-1984 كلفت الشركة الوطنية للسكك الحديدية شركة أجنبية ببناء تسعة وأربعين مركزا لصيانة القطارات والشيء الملاحظ هو أن السعر المتفق عليه كان باهظا جدا وغير مبرر وأن هذه المراكز أهملت بعد بنائها ولم تستعمل قط[2].

رابعا: المرحلة الرابعة: 1990-1999

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر حيث بلغ الفساد مستويات قياسية، لدرجة أنه أصبح يتم النهب علنا للثروات الوطنية وخاصة قطاع المحروقات الذي قامت الجزائر ببيعه للشركات الأجنبية دون تهيئة وإجراء الدراسات اللازمة وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع، حيث تم الإعلان عن بيع 25 % من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6 إلى 7 دولارات للبرميل في حين أن السوق آنذاك يتراوح بين 18 إلى 20 دولار أمريكي للبرميل، وهو ما يمثل خسارة الاقتصاد الوطني لثروة هائلة[3].

خامسا: المرحلة الخامسة: 2000-2016

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة مفارقات عجيبة عقب مظاهر خطيرة للفساد تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات التي تتمثل في برامج دعم

1- بوسعيود سارة ، عقون شراف، مرجع سابق، ص 311

2-بوسعيود سارة ، عقون شراف، مرجع نفسه، ص 312

3- بوسعيود سارة، عقون شراف، مرجع نفسه، ص 311-312.

النمو والمخطط الخماسي 2010-2014، الذي خصص له حوالي286 مليار دولار والمخطط الخماسي الأخير 2015-2019 والذي خصص له حوالي 262 مليار دولار هذه المشاريع التي حولت الجزائر إلى مملكة من الفساد بمختلف أشكاله (رشوة،نهب مال عام وتحويله لحسابات شخصية في الخارج...)، فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد بدءا بقضية البنوك الخاصة وعلى رأسها مجمع الخليفة، وقضية سونطراك...الخ والتي سنستعرضها لاحقا[1].

أصبحت الجزائر كسائر دول العالم تعاني من ظاهرة الفساد في القطاع العام بشكل يدعو للقلق، حيث صنفت الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم في سنة 2018، وما تجدر إليه الإشارة أن الجزائر أحرزت تحسنا نحو محاربة الفساد وزيادة النزاهة في القطاع العام مقارنة بسنة 2017، حيث تقدمت بسبعة مراكز خلال 2018 لتحل في المرتبة 105 من بين 180 دولة وبرصيد 35 نقطة/100 وفقا لتقدير" مؤشر شركات الفساد2018" الذي أصدرته منظمة الشفافة العالمية، حصلت الجزائر على أقل من 36 درجة في مؤشر إدراك الفساد خلال السنوات الماضية، الأمر الذي يعكس ويجسد مدى تفشي الفساد في القطاع العام[2].

شهدت الجزائر من 2003 إلى غاية 2015 تدهورا في مؤشرات مدركات الفساد مقارنة بالدول الأخرى، حيث إن تصنيفها يتراوح دائما ما بين 88 و112 عالميا، مما يعني أن الجزائر تشهد فساد خطيرا جدا سوف يؤثر على جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1- بوسعيود سارة، عقون شراف، مرجع سابق، ص 313.

2- ضويفي حمزة، بوكريد عبد القادر، دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر(2012-2018)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، القسم 4، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، ص 54.

من خلال التأثير السلبي على جهود جذب الاستثمار الأجنبي، وعلى استراتيجيات مواجهة البطالة والفقر[1].

لاحظنا في سنة 2006 و2007 و2008 أن مؤشر الفساد في الجزائر قد ارتفع إلى أكثر من 3 نقاط من تحسن في الرتبة من 99 إلى 92 من أصل 180 دولة ويعتبر هذا تحسن طفيف حيث سمحت هذه الدرجات للجزائر الخروج من المربع الأسود الذي يضم الدول الأكثر فسادا في العالم إلا أن هذا التحسن لم يستمر طويلا حيث انخفض المؤشر إلى 2.8 نقطة في سنة 2009 مع ترتيب 111 من أصل 180 دولة، ثم عاد للارتفاع ولكن بفارق صغير جدا هو 2,9 نقطة في سنة 2010 مع ترتيب 105 من أصل 178 دولة، زفي 2011 لم يتغير المؤشر وظل 2.9 نقطة لكن الترتيب أصبح 112 من أصل 182 دولة، إلا أن الجزائر حققت أفضل مؤشر لها خلال السنوات من 2013 إلى 2014 يتراوح ما بين 3.4 و3.6 نقطة من عشرة[2].

احتلت الجزائر في عام 2017 المرتبة الـ 112 عالميا في سلم الفساد من بين 180 دولة، بعدما كانت في المرتبة 108 سنة 2016، وحصلت على تصنيف منخفض بحصولها على درجة 3.3 من أصل 10 في مؤشر الفساد، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي :

الجدول: تطور مؤشرات مدركات الفساد في الجزائر للفترة (2017/2003).

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قيمة المؤشر	2.6	2.7	2.8	3.1	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9	3.4	3.6	3.6	3.6	3.4	3.3
الرتبة عالميا	/133 88	/146 97	97/159	84/163	99/180	92/180	/180 11	/178 105	/183 112	/174 105	/175 94	/175 100	88/168	/175 108	/180 112

1- لشهب مسعود، مرجع سابق، ص200.

2- بن حركو غنية، حراث محمد، مرزوق فريد، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد 02، العدد 02 ، 2018، ص 278-279.

نستخلص من الجدول أن الجزائر مستمرة في تحقيق نفس النتائج منذ 2003 ما يعني في منظور الهيئة الدولية أن أجهزة مكافحة الفساد لم تبذل مجهودات يعتد بها من أجل محاصرة بؤر الفساد المستشرية في البلاد، وتصاعد وتيرة الاختلاسات والجرائم المالية بشتى أنواعها[1].

الفرع الثاني

تطبيقـــــات عن ظاهرة الفساد في القطاع المصرفي في الجزائر

وقعت بعض الأخطاء والعيوب رغم التعديلات والإصلاحات الاقتصادية التي كانت بمثابة تحديات للجهاز المصرفي الجزائري، إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية بل هي أيضا أزمة أنظمة أي أزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير تابعة من الوقائع الاجتماعية والثقافية، فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه FMI أنشئت بنوك خاصته ومختلطة برأس مال وطني أو أجنبي[2].

تخللت النقائص والعيوب القانون الذي يسير عمل البنوك أو المؤسسات المصرفية نتج عنها أزمات اقتصادية تعرض لها النظام البنكي الجزائري وأكبر فضيحة إفلاس هي ما تعرض لها بنك خليفة(خليفة بنك) وبعده البنك التجاري والصناعي الجزائر BCIA [3].

أولا: قضية بنك الخليفة

تعد قضية بنك الخليفة من أهم الأزمات المالية التي عرفتها الجزائر، حيث تعتبر بمثابة فضيحة مالية وقد أنشأ بنك الخليفة بموجب المقرر رقم98-04 المؤرخ في 27

1- سلامي أسماء، بن تفات عبد الحق، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2017/2003)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 06 ، 2018، ص 113.

2- لعرباوي أمين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارة، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، 2016، ص64

3- لعرباوي أمين، حرير ياسين، مرجع نفسه ، ص 64.

جويلية 1998، منذ ذلك الحين اعتبرت من الناحية القانونية محل رقابة بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك والنخبة المصرفية باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة. أخضع هذا البنك كغيره من البنوك للعديد من المراقبات بمختلف أنواعها وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم[1].

كانت النقائص المسجلة تتعلق بتنظيم وتأطير إجراءات المحاسبة ومنح القروض وعدم تناسب القدرات المالية لهذا البنك ونشاطاته التوسعية في السوق، وحسب تصريحات بنك الجزائر فإن اللجنة المصرفية كانت معاقة عند أدائها لمهمتها في الرقابة.وهذه الإعاقة ترجع إلى غياب التقارير المتعلقة بالحسابات السنوية لسنوات 1999 و2000 و2001 ويعتبر مجلس إدارة هذا البنك والجمعية العامة له مسؤولين عن ذلك، وكذلك غياب تقارير محافظي الحسابات لهذا البنك. حيث استطاع بالرغم من ذلك أن يؤجل عن طريق القضاء إيداع حساباته وهذا على أساس نص المادة 676 من التقنين التجاري الجزائري[2]، وعلى اثر ذلك قام بنك الجزائر في 2001 بتوجيه إنذار له بسبب عدم احترامه لقواعد الحذر وتضخيم مبالغ أرباحه مع عدم احترام قواعد الصرف[3].

أثبت الواقع أن مسيري هذا البنك لم يكترثوا لهذه الإجراءات بل واصلوا في التمادي في تجاوزاتهم،[4] حيث أنه تورط عدة شخصيات مرموقة في الدولة حيث أنه نسبة الخسارة كانت بين 1.5 مليار دولار مصرح عنها وما بين 3 إلى 5 مليار دولار حسيب المتتبعين وصدر في حق المؤسس عبد المؤمن خليفة حكم غيابي سنة 2004 بـ 5 سنوات سجن

1- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 174

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 77، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم. معدل ومتمم

3- أيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 174.

4- أيت وازو زاينة، مرجع نفسه، ص 175.

وغرامة 85 مليون دولار لارتكابه مخالفات مصرفية ثم صدر حكم غيابي جديد في مارس 2008 بالمؤيد، تسلمته الجزائر في ديسمبر 2013 لتنطلق محاكمته من جديد[1].

ثانيا: قضية البنك الصناعي التجاري

تفجرت قضية البنك الصناعي التجاري سنة 2003، بعدما أصدرت اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر قرارين يتعلق أولهما بسحب الاعتماد من البنك (ببستانيك) والثاني بتعيين مصفي له بسبب اكتشاف ممارسات غير قانونية وعمليات مشبوهة لمسؤوليه، وقد تسببت هذه الممارسات غير القانونية حسب ذات المصدر في خسارة مالية فادحة للخزينة العمومية قدرت بالملايير، كما عرفت القضية عدة امتدادات خاصة ارتباطها بقضايا أخرى تتعلق بتبييض الأموال ومخالفة قانون الصرف الجزائري و يذكر أن البنك التجاري الصناعي قد تأسس سنة 1998 وأن محكمة وهران أصدرت في 19 نوفمبر 2007 حكما غيابيا بـ 6. سنوات حبس نافذا ضد مؤسسي البنك الصناعي والتجاري الجزائري أحمد ومحمد خروبي شهمة تبيض الأموال[2].

سجل بنك الجزائر الخارجي في إطار"التملك غير المشرع" و" اختلاس أموال عمومية" خسارة بقيمة 13,2 مليار دج، وبتاريخ 24 جانفي 2014 أصدرت محكمة شراقة حكما بـ 10 سنوات حبسا نافذا ضد محكمة خروبي" ونجليه الموجودين في حالة فرار في قضية اختلاس أموال خاصة من البنك الصناعي والتجاري (وكالة شراقة) بعد أن أكد المصفي خلال ترسيمه لشكواه أن الوكالة السالفة الذكر كانت تقدم قروضا دون ضمانات لزبائنها البالغ عددهم 25 متهما والمتمثلين في رجال أعمال وأساتذة بجامعة الجزائر3 ناهيك عن إطارات بالبنك، وكانت المديرية العامة للضرائب قد أكدت أن الغرامات القضائية التي

1- كريفار مراد، بربري محمد أمين، مرجع سابق، ص 62.

2- وكالات، النظر في قضية مؤسس البنك التجاري والصناعي الجزائري، تنمية اختلاس وتبديد أموال عمومية، اقتبس من موقع https://www.ennaharonline.com ، 2014 .

أقرتها العدالة الجزائرية ضد هذا البنك"بيسنانيك" والمقدرة ب 5361 مليار دج قد أثقلت قيمة الضرائب غير المدفوعة في سنة 2011[1].

المطلب الثاني

آثار الفساد المالي

يعد الفساد المالي من أكبر العوائق أمام العملية التنموية، فهو يقوض الاستقرار الاقتصاد والسياسي وحتى الاجتماعي، ويبدد الموارد إذ يزيغ بالسياسية الحكومية عن خدمة مصالح الأغلبية ويحيدها عن تحقيق مقاصدها فيوجه طاقات وجهود المواطنين نحو الكيس السريع بدل القيام بالأنشطة المنتجة.

ولقد عانت المجتمعات من جراء هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد والمجتمع، فالفساد إذا ما انتشر في مجتمع ما أدى إلى عرقلة نموه الاقتصادي الاجتماعي وبالتالي يفقد حاضره ويجني على مستقبله فالفساد المالي ليس حكرا على نظام دون آخر فهو موجود في كل النظم السياسية، وإن عملياته وممارساته هي تصرفات غير شرعية تصدر عن المسؤول يتضمن سوء استغلال للصلاحيات والنفوذ والسلطات المخولة له في استخدام الأموال العامة فتوجه إلى غير الأوجه المعدة لها وتذهب لأغراض ومناف خاصة بشكل منافق للقوانين والأعراف والقيم الأخلاقية.

وإن أخطرها ينجم عن هذه الممارسات، هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع. مما يترتب عليه نتائج وأثار وخيمة في جميع النواحي الحياتية الاقتصادية **(الفرع الأول)** والسياسية**(الفرع الثاني)** والاجتماعية **(الفرع الثالث)**.

1- وكالات، اقتبس من موقع https://www.ennaharonline.com، مرجع سابق.

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية للفساد المالي

تظهر آثار وانعكاسات الفساد المالي بشكل عام على مؤشرات التنمية وعلى القدرة التنافسية للاقتصاد حيث توجد علاقة عكسية بين انتشار سلوك الفساد، وقدرة الاقتصاد على التنافس الخارجي وفي هذا الخصوص سيتم التركيز على أثر الفساد المالي في أهم المتغيرات الاقتصادية[1].

أولا: الأثر على النمو الاقتصادي

يعوق الفساد للنمو الاقتصادي من سلبا في استخلاص الربع الاستئثار بالفائض الاقتصادي مما يؤثر سلبا في هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية كما يزيد من مشكلة الرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة يستفيدون دورهم في الصفقة أم لا ومنع ازياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوي والعمولات إلى تكاليف مما يرفع التكلفة الإجمالية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار، وبصفة عامة فإن الفساد المالي هو المعوق الأكبر للتنمية المستدامة ومعوق أول لتقليل الأداء الحكومي الجيد[2].

تتجسد هذه العلاقة السلبية بين الفساد والنمو من خلال الأثر السلبي الذي يتركه الفساد على الاستثمار الذي يعد محرك النمو، وبالتالي عندما يؤثر الفساد سلبا في الاستثمار فإنه بالضرورة يخفض النمو، وتشير الدراسات المعروضة إلى وجود علاقة سببية بين الفساد والنمو الاقتصادي وأن اتجاهها هو من الفساد إلى النمو لكن هناك جزءا من البحث العلمي ينهج منهجا مخالفا تماما إذ يرى في الفساد أنه نشاط قويم ومن الممكن أن يكون مفيدا للنمو

1- إيثار عبود، كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصادية، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 41.

2- مسعود راضية، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 23.

من خلال نوعين من الآليات،النوع الأول عبر تفادي التأخيرات والإجراءات البيروقراطية، والثاني زيادة الحافز وارتفاع الكفاءة للمستفيدين من الفساد من الموظفين الحكوميين[1].

ثانيا: الأثر على القطاع الضريبي

يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا ما يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءا ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون من وبطريقة زائفة إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدراتهم الحقيقية مما يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة كما أن عدم خضوع أصحاب الدخل العالي وأصحاب الثروات للضرائب بسبب ما يتمتع به هؤلاء من نفوذ سياسي واقتصادي أمكنتهم من منع أي إصلاحات في المالية العامة من شأنها أن تزيد أعبائهم الضريبية[2].

يتضح لنا أن التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض حجم الإيرادات التي تجنيها الدولة من المكلفين وهذا ما يضعف قدرها على القيام بواجباتها المختلفة مما تدفعها للبحث عن مصادر أخرى لتأمين حاجة الدولة المتزايدة للإنفاق فقد تضطر إلى رفع سعر الضريبة المفروضة أو فرض ضريبة جديدة لتعويض النقص الحاصل نتيجة التهرب، كما أن فوات إيرادات التهرب الضريبي على خزينة الدولة يضعف إمكانية زيادة الرواتب والأجور ويضعف قدرة الدولة على الاتفاق مما يترك آثاره السلبية على التنمية البشرية المستدامة[3].

1- صاحبي سهام، الآثار الاقتصادية للفساد المالي على الدولة العربية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017، ص 25.

2- مقدم آسية، تأثيرات الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر 2000 إلى 2019، مذكرة تخرج استكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 20.

3- صاحبي سهام، مرجع سابق، ص 27.

ثالثا: الأثر على الدخل الوطني وتوزيعه

يؤدي انتشار الفساد المالي في مناحي الاقتصاد إلى تحصيل أموال طائلة دون وجهة حق، هذه الأموال يتم تهريبها دوما إلى البنوك الأجنبية من أجل إخفائها والاحتماء بالسرية المصرفية التي توفرها ما يعرف بدول الملاذ المصرفي الآمن ومع تكرار هذه العملية الإجرامية من اختلاس وتهريب للأموال إلى الخارج يحرم الاقتصاد التي تكونت فيه تلك الأموال من أية عوائد إيجابية لو تم استثمارها محليا، ولأن أصحاب الأموال غير المشروعية لا تهمهم أبدا الجدوى الاقتصادية لأي مشروع استثماري يقومون به، فإن ذلك يفسد مناخ الاستثمار داخل البلاد، وإن إدخال تلك الأموال القدرة في الدورة الاقتصادية يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني[1].

تدخل انحرافات شديدة في توزيع الدخول بين طبقات المجتمع، خاصة تراجع دخول الطبقات الوسطى والدنيا بالموازاة مع استئثار الطبقة العليا بالجزء الأكبر من الدخل،مما يؤدي إلى تزايد الغضب والتوتر الاجتماعي،وارتفاع الميل نحو الانحراف هذا ما يعني أن سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ليس له آثار اقتصادية على القدرة الشرائية، بل يتعداه إلى حدوث مشاكل اجتماعية تعصف في البداية بتفكك الأسر،وقد يتعداه إلى تفكك الأنظمة الحاكمة مثلما حدث في بعض دول العالم[2].

كل هذا الخلل في التوزيع يكون ناتجا عن حصول بعض الأفراد على مداخيل إذ يستحقونها، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على أية زيادة وما يتبع هذا من فوارق اجتماعية خطيرة[3].

1- مسعود راضية، سعدي حيدرة، مرجع سابق ص 24

2- مطاي عبد القادر، حبيش علي ، مؤشر قياس الفساد الاقتصادي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة التنمية والاقتصادية والتطبيقي، المجلد 01، العدد 02، جامعة المسيلة، 17 20، ص 276-277

3- مطاي عبد القادر، جبيش علي، مرجع نفسه، ص 277.

رابعا: الأثر على الاستثمار

يساهم الفساد المالي في تعويض مناخ الاستثمار، حيث أن البيئة الاستثمارية التي لا تتسم بالشفافية والنزاهة ولا تخضع للمعايير والضوابط القانونية المتعارف عليها، تؤدي على عزوف المستثمرين سواء المحلين أو الأجانب الجادين على الإقدام على إنجاز مشاريعهم وتوظيف أموالهم، وفي هذا المجال يقول رئيس البنك الدولي جيمس دولفنسون: تظهر أدلة الدول التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي التشريع وإن الأسواق اليوم مفتوحة ولا تستطيع أن تعمل خلف أبواب مقفلة والمستثمرين لديهم خيارات متعددة[1].

قامت الجزائر كأي بلد بتحسين مناخ وتوفير الظروف الملائمة وذلك بسن وتعديل القوانين وتقديم العديد من التحفيزات والمزايا إذ لاستقطاب المستثمرين وخاصة الأجانب، غير أن هذه الجهود باءت بالفشل نظرا لاستفحال الفساد في مختلف الميادين إضافة إلى البيروقراطية الإدارية[2].

الفرع الثاني

أثر الفساد المالي على النظام السياسي

حدث الفساد المالي بشكل عام بسبب المناخ السياسي السائد في البلد، الذي يؤدي إلى تعميق روح اللامبالاة عند المواطنين اتجاه ما يجري من أحداث سياسية حولهم خاصة في ظل ضعف مؤسسات الدولة وهياكلها وعدم اهتمام أو تهاون القيادة السياسية في محاربة الفساد وغياب الشورى والديمقراطية وظهور الاستبداد السياسي، كما يحدث الفساد المالي عند

1- عاني يمينة، الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 24 و25 أفريل 2018، ص 6.

2- عاني يمينة، مرجع نفسه، ص7.

عجز الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة عند ممارسة المهام المنوطة بها وعجز الحكومة من تحسين ظروف وأحوال العاملين بها كما يظهر كذلك في استغلال بعض المسؤولين والسياسيين لنفوذهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة وانعدام التأييد الاجتماعي للدولة من الأفراد والمؤسسات [1].

ترك الفساد المالي آثار سلبية على النظام السياسي أبرمته سواء من حيث شرعيته،أو استقراره بحيث يخلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية، فيقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة، ويؤدي إلى خلق النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له،وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها[2].

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية للفساد المالي

انعكست الآثار الاقتصادية والسياسية على الواقع الاجتماعي لوجود ترابط وثيق بين هذه الجوانب، فضلا عن تأثير الفساد في القضاء على هيبة وسيادة القانون، فإنه يؤدي إلى انهيار تسديد في البيئة الاجتماعية، ويؤثر على أساليب التعامل والحياة بشكل يهدد النسخ الأخلاقي للمجتمع الذي تسوده المظالم وتنعدم فيه السلوكيات القومية والتفاوت الكبير في توزيع الدخول الذي ينجم عنه تفاوت طبقي كبير يؤدي إلى اختلال التركيبة الاجتماعية ولعل أهم التداعيات الاجتماعية التي نجمت عن حالات الفساد المالي تتخلص بالآتي[3]:

1- بلبال حسناوي، زواو ضياء الدين، أسباب الفساد الإداري والمالي وإستراتيجية مكافحته، مجلة بحوث الإدارة والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، 2019، ص 36.

2- صاحبي سهام، مرجع سابق، ص 24.

3- مسعود راضية، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 96-97.

أولا: الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية

يؤدي الفساد المالي إلى نشوء فئة في المجتمع،ثرية نتيجة معاملاتها الغير مشروعة وإكسابها أموال مختلفة المصادر بطرق ملتوية وازدياد الفقر للفئات الأخرى، ويخلق تمييز طبقي بين شرائح المجتمع كما يزيد من نسبة المهمشين سياسيا واجتماعيا، وكذا اقتصاديا، بإضعاف مستوى معيشتهم[1].

تعتبر الطرق الغير مشروعة المدخل التشريع للحصول على الحقوق الاجتماعية، ومثل هذه الظروف تتحول الحقوق المتعلقة بالمنافع والوظائف أو التراخيص أو غيرها من مستحقيها للغير الذي لا تتوافر فيه شروط الحصول عليها وهنا تختفي المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المدنية المرتبطة بالفساد داخل المجتمع[2].

ثانيا: انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية

يؤدي الفساد إلى التخلي عن القيم والأخلاق والمبادئ الفاضلة من اجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، وتصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة أو شطارة، وتصبح القيم الدينية والأخلاقية والسلوكية في عرف هؤلاء تحلفا أو دروشة أو تشددا، أو جهودا في الفكر أو في السلوك على عكس مضمونها الحقيقي، وتزداد خطورة الأمر عندما يشب العديد من النشء والشبان على هذه القيم والأفكار المغلوطة، مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم والتعليم والاجتهاد،كوسيلة للكسب والحصول على الدخول مما يؤدي إلى شيوع قيم الفساد وثقافة الفساد ومعلوم أن شيوع الفساد الأخلاقي مهلكة للأمم والحضارات حيث كان مآل مجتمعاتهم وحضاراتهم الفناء والزوال والانهيار[3].

1- عاني يمينة، مرجع سابق، ص 7.

2- سلامي محمد علي، جفال عبد الحميد، قراءة سوسيولوجية بظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2020، ص 38.

3- سلامي محمد علي ، جفال عبد الحميد ، مرجع نفسه، ص 38.

ثالثا: التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي

يؤدي الفساد المالي إلى وجود طبقة اجتماعية،حيث يصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول مالية غير مشروعة لتنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المسؤولين ورجال الأعمال والتقرب منهم بسبب المظاهرات أحيانا أو بسبب الشراكة في مشاريع مختلفة،مما يحقق لهم وجاهة اجتماعية قد يؤدي بهم إلى احتقار المحيطين لهم من عمال وفلاحين وغيرهم،مما يولد صراع طبقي قد يؤدي إلى نزاعات اجتماعية جد خطيرة[1].

رابعا: سيادة القيم الدخيلة على المجتمع

أدت الآليات الفاسدة إلى سيادة قيم جديدة دخيلة على المجتمعات التي انتشرت فيها فأصاب الخلل منظومة القيم السائدة وأخلاقيات العمل وبدأت (الرشوة والعمولة والسمسرة) تأخذ شكلا أصبح بالتدريج عبارة عن نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية، فتأثرت بذلك أخلاقيات وقيم المجتمع، لذلك برزت مسميات جديدة تسوغ الحالة الفاسدة وخرج من يروج لها ويدافع عنها بحيث أصبحت النظرة للفساد على انه أحد مقومات تنمية المجتمعات وظهرت لنا مفردة تسمى" الفساد المنتج "[2].

1- مسعود راضية، مرجع سابق، ص 98.

2- مسعود راضية ، مرجع نفسه، ص 98.

الفصل الثاني

الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في المجال المصرفي

تعاني أغلب الدول من الفساد الذي يهدد القطاع المصرفي، إذ يكاد يخلو العالم من الفساد والمفسدين، لكن القضية التي تشغل بال المجتمعات اليوم حجم الفساد المالي واتساع دائرته وترابط آلياته بدرجة كثيرة، مما يهدد مسيرة التنمية ويعرقل أداء الأنظمة السياسية والمالية، ويقوي المعارضة والمنافسة التي تبلور السخط الاقتصادي على هذه الأنظمة، مما يهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي.

يؤثر الفساد المصرفي على الجميع، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وهو واحد من التحديات التي ظلت ومازالت تواجه المجتمع الدولي، بسبب الخطورة التي يشكلها خاصة من الناحية الاقتصادية، لذا اهتمت الدول بموضوع مكافحته على المستوى الدولي وذلك بتبني إستراتيجيات دولية وعالمية لمكافحته **(المبحث الأول)** وقد أدركت الدول الأهمية البالغة للموضوع والخطر الذي يسببه الفساد في المجال المصرفي، ومنها الجزائر فوضعت على جداول أعمالها الحكومية موضوع مكافحته كضرورة ملحة، واهتمت بموضوع الفساد المصرفي على المستوى الداخلي وذلك بتبني إستراتيجيات وآليات لمكافحته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات الوقائية الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد في المجال المصرفي

يعد الفساد المصرفي الجريمة الأكثر خطرا والتي تنال من قيم وسبل التنمية وتدهور المجتمعات، فهو العامل الأكثر تدميرا وسببا مباشرا في ضياع التقدم والرفاهية، ما استدعى تكافل جهود الدول، والعمل بمفهوم وحدة الغايات والسعي إلى تفعيله، إذ لم يعد مقبولا إنفراد دولة برسم وتعميم إستراتيجياتها دون اعتبار لمصالح الأسرة الدولية، حيث أصبح هناك اقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد المصرفي لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدول التي تعاني منه، بل بات علة تخترق تلك الحدود ويؤثر على العلاقات الدولية.

ولعل المناهضة الدولية تزايدت إدراكا للخطر المتنامي لهذه الظاهرة، وهذا ما دفعها إلى وضع العديد من السبل والمبادئ لمكافحته، يظهر ذلك من خلال الاتفاقيات والمنظمات التي جندت لمكافحة الفساد والتي تطبق أيضا موضوع مكافحتها على القطاع المصرفي **(المطلب الأول)**، وكذلك إلى أهم رسم المبادئ التي اتخذتها جميع الدول للتصدي له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات الوقائية في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية

لم تواجه بعض الدول ظاهرة الفساد عبر قوانينها الوطنية فقط، بل انضمت إلى اتفاقيات ومنظمات دولية، وشاركت في مؤتمرات دولية وإقليمية للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد، والوسائل الكفيلة بمعالجتها وللاستفادة من المعايير الدولية التي تضعها الجهود الدولية في هذا السبيل، ولعل التزام الدول بالاتفاقيات التي صادقت عليها وتحويلها إلى صيغ تشريعية، لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي، ويحقق تعاون دولي وتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم، لمواجهة المشاكل المؤثرة، ومنها ظاهرة الفساد المصرفي بأفضل الوسائل، حيث تتعزّز إرادة الدولة بإرادة المجتمع الدولي، من خلال إعداد اتفاقيات دولية

تهدف إلى الوقاية من الفساد بشكل عام والذي تنطبق أيضا على الفساد المصرفي **(الفرع الأول)**، وكذلك في إطار منظمات دولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآليات الوقائية من منظور الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الدول في مكافحة الفساد بصفة عامة ومن ضمنها مكافحة الفساد في المجال المصرفي عدة اتفاقيات ساهمت إلى حد كبير في معالجة ظاهرة الفساد **(أولا)**، كما جندت أخرى لمحاربة الفساد في المجال المصرفي **(ثانيا)**[1].

أولا: الاتفاقيات التي أكدت على مكافحة الفساد بشكل عام

أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الفساد ومن ضمنه مكافحة الفساد المصرفي، ويتعلق الأمر بكل من اتفاقية الإتحاد الأفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته **(1)** إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية **(2)** .

1- اتفاقية الإتحاد الأفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة الأساسية للقارة الإفريقية، فيما يتعلق بالتصدي للفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة في أنحاء القارة و هي مشابهة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حد كبير، حيث تبنت دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي اتفاقية في الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي انعقد في موزنبيق يوليو 2003، ودخل حيز التنفيذ في أغسطس 2006 بعد 30 يوما من إيداع وثائق تصديق 15 دولة على الاتفاقية في ذلك الوقت، وحتى الآن صادقت على الاتفاقية 40 دولة من أعضاء الاتحاد الافريقي ال 55 وفقا لبيانات نشرها على موقع الاتحاد الإفريقي في مايو 2018[2].

1- مأخوذ من موقع : https://gate.ahrame.org.eg/daily/News/

2- مأخوذ من موقع : https://gate.ahrame.org.eg/daily/News/، مرجع نفسه

تتمثل ابرز أهداف هذه الاتفاقية في تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، وتعزيز وتنظيم وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية الإجراءات الخاصة بمنع جرائم الفساد والمعاقبة عليها وتنسيق السياسات والتشريعات بين دول الأطراف حول منع الفساد، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، لذلك تدعو الاتفاقية إلى تجريم طائفة واسعة من الجرائم بما فيها الرشوة (محلية أو أجنبية) وتحويل الملكية من جانب الموظفين العموميين والمتاجرة بالنفوذ إثراء غير مشروع وغسل الأموال وإخفاء الممتلكات علاوة على ذلك، فإنها تشمل كل الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال مع حماية للمبلغين، كما توفر الاتفاقية إطارا للمصادرة وضبط الموجودات ومتطلبات الحصول على المعلومات[1].

نصت المادة 09 من الاتفاقية على أنه: "**على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من هذا القبيل لإعمال الحق للحصول على أي معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم المتصلة بها**".

نصت المادة 10 على أن : " على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها وذلك بتجريم استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية وكذا إدماج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية[2].

1- مأخوذ من موقع : https://gate.ahrame.org.eg/daily/News/.، مرجع سابق.

2- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحة دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 ص 83.

ويتولى مجلس استشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي مهمة تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي، بخصوص التقدم الذي تحرزه كل دولة في الامتثال لأحكام هذه الإتفاقية[1].

2- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية:

اعتمدت الأمم المتحدة لإعداد هذه الاتفاقية على عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الذي يتضمن آليات وقائية من رشوة الموظفين الأجانب، وبموجب هذه الاتفاقية التزمت دول الأعضاء باتخاذ إجراءين:

يتمثل الأول في اتخاذ إجراءات وقائية فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية أما، الثاني ردعي والمتمثل في القيام بأسلوب فعال ومنسق بتحريم رشوة المسؤولين العاملين الأجانب دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي أو الوطني[2]

أضافت الفقرة الثالثة أن الرشوة تتحقق في جملة من الأمور تشمل في قيام أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة غير وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها إلى أي مسؤول عام أو أي تعويض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول، بصدد معاملة تجارية دولية[3].

أوجبت الفقرة الخامسة من الإعلان التزام دول الأطراف بوضع أو اعتماد معايير وممارسات لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية ولتشجيع الشركات العامة أو الخاصة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على

1- مأخوذ من موقع : https://gate.ahrame.org.eg/daily/News/.، مرجع سابق.

2- عادل حمزة، مرجع سابق، ص 138.

3- عادل حمزة ، مرجع نفسه، ص 138.

تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المرتبطة بهما، ووفقا للفقرة السادسة فإنه يتعين القيام حسب الاقتصاد بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحضر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، كما أشارت الفقرة السابعة إلى أنه يتعين النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين[1].

التزمت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الموظفين العموميين من الشركات العالمية التي تهدف إلى استغلاله، للفوز بالصفقات تحت غطاء الاستثمار، ووضع مدونات للسلوك، يلتزم بها هؤلاء الموظفين، تجنبا للممارسات غير المشروعة التي لها علاقة بالتجارة الدولية، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تصدر قرار عن الجمعية العامة سنة 1997 تلتزم فيه دول الأعضاء بوضع مدونة وطنية أساسها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الأجانب لتعزز بها جهودها لمكافحة الفساد[2].

3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نتاج المبادرات والمشاورات المراطونية من أجل الوصول إلى إصدار صك دولي قانوني يجرم الفساد، وبالتالي تعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة في مكافحة الفساد، في جميع أنحاء العالم إذ تدخل تحت مضلة هيئة الأمم المتحدة اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 4/58 في دورتها الثامنة والخمسون بمؤتمرها المنعقد بالمكسيك في 11 ديسمبر 2003 ودخولها حيز التنفيذ في 2005، ووقعت عليها وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر[3].

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 59، 60، 61.

2- عادل حمزة، مرجع سابق، ص 138-139.

3- عادل حمزة، مرجع نفسه، ص 139.

تناولت الإتفاقية خطورة ظاهرة الفساد بالإضافة إلى العلاقة بين الفساد ومختلف صور الجرائم الأخرى[1].

برعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بأنها دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتمثل أول صك مكافحة الفساد دولي ملزم قانونا تضم الإتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 08 فصول، على أن تقوم دول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاستيراد الموجودات والمساءلة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الإتفاقية، بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة[2].

يجب الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية قد سبق اعتمادها العديد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة، نذكر منها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العمومين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59-51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، وكذا الإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد بالقرار رقم 191-51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، وتم الاتفاق على إقرار هذه الإتفاقية على أن أساس أن الرشوة صورة من صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يؤثر على سير الإدارة الجيدة ويفوض التنمية، هذا بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وأصدرت جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/04

1- حجام كنزة، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 32.

2- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مأخوذ من موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ويكيبيديا(wikipedia.org)

القرار رقم: 55-61 الذي أنشأ لجنة مكافحة بتحضير إجراء مفاوضات حول اتفاقية دولية ضد الفساد وذلك قبل المصادقة على اتفاقية "بالما"[1].

اجتمعت مجموعة من الخبراء المنتمين لمختلف الحكومات وبناء على طلب من جمعية الأمم المتحدة في صيف 2001 من أجل ما من شأنه أن يشكل أعمالا تحضيرية مرجعية، وتم افتتاح المفاوضات الشكلية بفينا في جانفي 2002 وتم التوقيع على الإتفاقية بميريدا في ديسمبر 2003 بعد أن إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 2003/10/31 ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19[2].

جاءت الاتفاقية بأحكام وقائية تتمثل في إيجاد تدابير فعالة في إطار منع ومكافحة الفساد، وكذا دعم التعاون الدولي والمساعدة فيما يتعلق باسترداد الموجودات وتعزيز كل من النزاهة والمساءلة والتسيير السليم للشؤون العمومية والممتلكات العامة، كما يتبين من خلال نص المادة الثالثة أن نطاق تطبيقها يتسم بالشمولية، حيث تطبق أحكامها على كل مراحل مكافحة جرائم الفساد، سواء كان ذلك قبل وقوعها أو بعد ارتكابها، من خلال إجراءات البحث والتحري عنها أو تتبع العائدات المتحصل عليها، سواء حققت هذه الجرائم ضرر بأملاك الدولة أو لا، جاءت الاتفاقية أيضا بالعديد من القيم التي أكدت على ضرورة العمل بها أوجبت دول الأطراف على تكريسها منها: تأكيد النزاهة والشفافية وسيادة القانون وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 05 من ذات الإتفاقية[3].

1-ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مأخوذ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – ويكيبيديا(wikipedia.org) ، مرجع سابق.

2- كيحل بشير، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 61.

3- كيحل بشير، مرجع نفسه، ص 62.

أعطت هذه الاتفاقية الأولوية للآليات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد وهي عبارة عن آليات تسبق دور الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وقد نصت على مجموعة من الآليات والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر من بينها وجود هيئات وقائية لها مهمة مكافحة الفساد عن طريق وسائل عدة، مثل إجراء تقيم دوري للقوانين والتدابير الإدارية المعنية بمكافحة الفساد والتأكد من نجاعتها، خاصة وأن الجريمة تعرف تطور مستمر، والتعاون بين دول الأطراف فيما بينها أو مع المنظمات الدولية والإقليمية بهدف تدعيم وتطوير التدابير الوقائية في هذا المجال كما المشاركة في البرامج والمشاريع الرامية إلى القضاء على الفساد[1]

وفي إطار سياسة وممارسات مكافحة الفساد نصت المادة 5 من الإتفاقية على:

تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني بوضع أو تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة وإرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد، وأيضا إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته كما تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة[2].

نصت المادة 6 من نفس الإتفاقية فيما يخص هيئات مكافحة الفساد الوقائية على:

تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل كتنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقهم عند الاقتضاء وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها حيث تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني

1- حجام كنزة، مرجع سابق، ص 32.

2- حجام كنزة، مرجع نفسه، ص 33.

بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة "1" من هذه المادة ما يلزم الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن رأي تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع على وظائفهم[1].

أفردت هذه الإتفاقية فصلا كاملا تحت عنوان التجريم الإلكتروني وإنفاذ القانون من المادة 15 إلى المادة 42 ومن أهم ما جاء به في هذه الأخيرة تجريمه للعديد من صور الفساد ودعوة الدول الأطراف إلى تجريمها، الأمر الذي يشكل إلزاما عليها بإجراء الموكبة بين الإتفاقية وتشريعاتها الداخلية، أما فيما يخص العنصر الأساسي في هذه الجرائم هو الموظف العمومي وسعت تصريفه بحيث لا تقتصر ارتكابها على الموظف العمومي الوطني بل يمتد إلى الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية وهو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة (أ) وكذا المواد من 15 إلى 18 من ذات الإتفاقية، بالإضافة إلى أنها وسعت من نطاق تجريم أفعال الفساد لتشمل كل أشكال المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الفساد والشروع وهو ما نصت عليه المادة 27 من الإتفاقية والمعلوم أن جرائم الفساد كغيرها من الجرائم الأخرى لا بد من إقرارها مسِؤولية جزائية والعقوبات المناسبة لها، وعليه فقط تم تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين وبالتالي إمكانية مساءلتهم عن جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية ومن الجزاءات المالية كالغرامة والمصادرة التي جاءت بها المادة 26 من الإتفاقية[2].

تكمن أهمية الإتفاقية في مجال مكافحة الفساد من خلال ما تضمنه من قواعد إجرائية فعالة ومستحدثة ويظهر ذلك من خلال تفعيل نظام استرداد العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد لأن الهدف الرئيسي للحياة هو تحقيق الأرباح ونظرا لأهمية هذه المساءلة فقد تم النص عليها في أكثر من محل في الإتفاقية منها الفقرة 08 من الديباجة، المادة 03 الفقرة

1- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 45

2- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، ص 45

1، ولقد خصص فصل كامل لتنظيم إسترداد هذه الأموال والعائدات (من المادة 51 إلى غاية المادة 59) وكذا تعزيز التعاون القضائي الدولي بمختلف أشكاله وآلياته في مجال مكافحة الفساد ويظهر ذلك في مجال المساعدة التقنية وكذلك عن طريق إنشاء وتدعيم هيئات الملاحقة وتزويدها بالوسائل والقيم هيئات الملاحقة وتزويدها بالوسائل والإمكانيات المتطورة وتدريب العنصر البشري المكلف بهذه الأجهزة، وأيضا التعاون الدولي المتعلق بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية المرتبطة بالفساد وهو ما أشارت إليه الفقرة 01 من نص المادة 43[1].

ثانيا: الاتفاقيات التي أكدت على مكافحة الفساد في المجال المصرفي.

تصلح الإتفاقيات التي أبرمت للحد من الفساد بشكل عام لمحاربة الفساد في كل القطاعات بما فيها القطاع المصرفي لما تضمنه من أحكام مشتركة، مع ذلك هناك اتفاقيات أخرى ينفرد فيها القطاع المصرفي عن غيره من القطاعات، ويتعلق الامر بكل من إتفاقيات لجنة بازل **(1)** إتفاقية مجلس التعاون الأوروبي **(2)**.

1)- إتفاقيات لجنة بازل.

أنشأت لجنة بازل من أجل فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية، والتنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية، مما يحقق كفاءة وفعالية لهذه الرقابة، ويؤدي لا محالة إلى الإستقرار في الأسواق المالية العالمية، وقد قامت لجنة بازل بأول اتفاقية لها سنة 1988 الخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال لوقف الهبوط المستمر لميزانية المصارف العالمية، وتسوية الأوضاع بين المصارف العالمية على المستوى الدولي، وهذا ما دفع اللجنة وبالتنسيق مع بقية المؤسسات المالية العالمية خاصة البنك الدولي لجعل هذه القواعد سبيلا لتحسين الحوكمة المؤسساتية في البنوك[2].

1- عادل حمزة، مرجع سابق، ص 163

2- عادل حمزة، مرجع نفسه، ص 164.

قامت لجنة بازل بتعزيز المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية والرقابة عليها بشكل إحترازي وسليم، وأصدرت اللجنة هذا المبدأ أول مرة في عام 1997 وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الإحتياجات المستقبلية للإرتقاء بممارسات الرقابة السليمة، كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين مبدأ الرقابة في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (TSAP)، لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول[1].

2) اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي.

أبرمت اتفاقية مجلس التعاون الأوروبي سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 1993 وصادق عليها خمسة عشر دولة اوروبية سنة 1997، تعد من أبرز الجهود التي بذلها المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال، واتخاذ السبل الكافية لمكافحتها وقد تم اقتراح لائحة إرشادية توجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة، ودعت إلى عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المصرفية عند طلب أي معلومة تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، وتقدم هذه الاتفاقية نموذجا للمنهج المتكامل للتعامل الدول، فهي تضم وسائل المساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة الأصول، وتهدف إلى تنسيق العمل مع المعاهدات الأخرى للمجلس الأوروبي بمواجهة كل محاولات لتهريب الأموال الناتجة عن أية جريمة دون حصرها في تجارة المخدرات فقط[2].

1- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، الجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، 2014، ص 01.

2- محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 371- 372.

الفرع الثاني

منظمة الشفافية الدولية كآلية لمكافحة الفساد

يقتضي دراسة منظمة الشفافية الدولية كآلية لمكافحة الفساد، التعرض أولا لتعريف الشفافية الدولية (أولا)، ثم تبيان أهداف منظمة الشفافية الدولية (ثانيا).

أولا: تعريف الشفافية الدولية:

الشفافية الدولية حركة عالمية ذات رؤية واحدة: عالم تخلو فيه الحكومات وقطاع الأعمال والمجتمع المدني والحياة اليومية من الفساد= بهذا المدخل نستهل الحديث عن منظمة الشفافية الدولية التي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي التي حملت على عاتقها مهمة محاربة الفساد، حيث يرمز للشفافية الدولية (transparency international) باختصار (TI) وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، وهي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في برلين بألمانيا[1].

تعتبر منظمة الشفافية الدولية حشد لمئات الاعضاء في تجمع دولي كبير يسعى لمحاربة الرشوة والفساد بوجه عام، وهي منظمة لا تعمل من أجل الربح تم إنشاء سنة 1993، ومن أهدافها أنها تكرس جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة والفساد خصوصا لدى الدول والحكومات[2].

ثانيا: أهداف منظمة الشفافية الدولية.

تعد منظمة الشفافية الدولية، منظمة المجتمع المدني الرائدة في العمل على محاربة الفساد في سائر أنحاء العالم، وهي منظمة محايدة تقوم بعمل ائتلاف محاربة الفساد، ووضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم، فقد باتت مؤسسة دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تنظر للفساد كعقبة رئيسية للتنمية، وقد أرجع البعض ظهور منظمة الشفافية

1- صابرين خالد، بن مرزوق عبير، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 36.

2- صابرين خالد، بن مرزوق عبير، مرجع نفسه، ص 41

الدولية لسنة 1991، وتعتمد المنظمة على الشفافية والنزاهة اللذان يعتبران كأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، كذلك خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، كما أنها تعمل على زيادة الوعي لدى الرأي العام، نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما ينتج عنها من أضرار تؤدي إلى التأثير على التنمية في جميع المجالات، كما أنها تعمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد المالي، كذلك محاولة إدراك واقع الفساد في العالم، وذلك من خلال تشكيل إئتلاف عالمي لمكافحة الفساد[1].

تعمل ايضا على لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد، من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي من خلال مبدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الآفة على اقتصاديات الدول، كما تعمل على تشديد الرقابة على دور المؤسسات المالية التي لا تتمتع بقدر كاف من الشفافية وتعمل على تسهيل صفقات الفساد، كما أنها تشجع على وضع لوائح قواعد السلوك لأعضاء المنظمات كمنظمة الوسطاء المالية[2].

ثالثا: إصدارات منظمة الشفافية العالمية.

عمدت منظمة الشفافية الدولية منذ تأسيسها عام 1993 على تقديم جملة من الإصدارات السنوية الدورية والمرتبطة بظاهرة الفساد من جميع جوانبها وسنحاول ذكر هذه الإصدارات باختصار وهي:

1-**مؤشر مدركات الفساد:** يعد من أهم مؤشرات الفساد على المستوى العالمي، وبدأ العمل به عام 1995 وهو مؤشر مهم يقوم بترتيب الدول وفق مجموعة من المؤشرات الفرعية القائمة على آراء الخبراء وهو مؤشر من 100 درجة أو نقطة.

1- صابرين خالد، بن مرزوق عبير، مرجع سابق، ص 42.

2- ليتم خالد، مسكين عبد الحفيظ ، الآثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته، إشارة إلى ترتيب الجزائر في مدركات الفساد، مجلة الزيادة الإقتصاديات للأعمال، المجلد 04، العدد 07، 2018، ص 182.

2- **مؤشر دافعي الرشوة:** أصدر هذا المؤشر أربع مرات كانت أعوام 2002، 2006، 2008، 2011، ويعبر عن مقدار الرشاوي المدفوعة من قبل الشركات المحلية.

3-**بارمتر الفساد العالمي:** وهو مؤشر يعتمد على تحليل الفساد في الدول اعتمادا على آراء عامة المواطنين في الدول بعكس مؤشر مدركات الفساد الذي يعتمد على آراء الخبراء، كما أنه دراسة مسحية استطلاعية.

4-**تقرير الفساد العالمي:** من بين التقارير المهمة التي أصدرتها منظمة الشفافة الدولية وشملت عدة قطاعات[1].

المطلب الثاني

المبادئ المعتمدة للوقاية من الفساد المصرفي

تتطلب عملية مكافحة الفساد عامة والفساد في القطاع المصرفي خاصة برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي قوي وتكتسب مضمونا إستراتيجيا يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها وتضافر الجهود بين مختلف طبقات المجتمع المدني والدولي وإرشاد المبادئ الأخلاقية وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية.

أصبحت هذه الظاهرة خاصة في المجال المصرفي تحضى بإهتمام جميع الدول لمكافحتها، ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من المبادرات التي تبنتها الدول لإرساء قواعد ومبادئ والمطبقة أيضا في القطاع المصرفي ولعل من أهم هذه المبادئ المعتمدة الشفافية **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى النزاهة **(الفرع الثاني)**، وكذلك المساءلة **(الفرع الثالث)**.

1- صابرين خالد، بن مرزوق عبير، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الأول

الشفافية

أوضحت عدة دراسات بأن الشفافية في البنوك المركزية تعتبر مسالة جوهرية لأنها تساعد على زيادة نجاعة السياسة النقدية، وتوسيع رفاهية المجتمع[1].

ففي إطار تحقيق الشفافية المصرفية لاسيما تجاه السلطات العمومية، يقوم المحافظ بإرسال ميزانية وحسابات النتائج متبوعة بتقرير عن النتائج والعمليات والأنشطة التي قام بها البنك المركزي في مجال الإشراف والرقابة المصرفية خلال السنة المالية، كما ترسل لوزير المالية وضعية الحسابات خلال كل شهر مع نشرها في الجريدة الرسمية، من ذلك نجد رقابة تمارسها السلطة التنفيذية وحتى التشريعية علة أعمال البنك المركزية لأجل التأكد من السياسة المنتهجة من طرف هذا الأخير في إطار إشرافه على النشاط المصرفي، لكن لو كان هذا البنك يتمتع بالاستقلالية الحقيقية لكانت هذه الرقابة ذات جدوى، فعندما تكون هذه الاستقلالية غائبة يبقى مصدر القرار في رسم السياسة التفقدية في يد السلطة التنفيذية، مما قد يجعل من هذه الوضعية سببا في إضعاف الدور الذي يمارسه البنك المركزي، فبدلا من أن يهتم بالبحث في السياسات الأنسب لنجاح السياسة النقدية، والمصرفية سينشغل بتطبيق التعليمات[2].

الفرع الثاني

النزاهة

تعد النزاهة المصرفية ضرورة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها أحد أولويات الشفافية والشمول بما يحقق التنمية الاقتصادية وتعزز نظم الحوكمة لمواجهة الأنشطة

1- هني محمد نبيل، دور الشفافية العملية في تعليم تفصيلات البنوك المركزية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 05، 2014، ص 112.

2- آيت وازوا زاينة، في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي، الخصوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 02 ، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 65.

الإجرامية والتي من بينها التجارة والفساد الناتجة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أن الثقة والنزاهة من القيم الحيوية التي تتطلبها المتغيرات الاساسية في جميع الاعمال التجارية وخصوصا المصرفية. حيث ذكرت التقارير أنه من الصعوبة تنفيذ أي نوع من الأنشطة التجارية بدون النزاهة المالية والتي تلعب دورا هاما، خصوصا فإن العقود القابلة للتنفيذ من الناحية القانونية إذ أنها ليست كافة لتناول جميع مهام البنك والتي يصعب تحديد تلك المهام ومن ثم فغنها تعتمد على الثقة نظرا لأن الأنشطة المصرفية تقوم على علاقات مع أطراف متعددة[1].

تعد النزاهة والمصداقية المصرفية عاملا أساسيا في العلاقة بين المدخرين والمودعين والبنك، حيث يجب حفظ الأموال المودعة في أمان وجعلها متاحة بسهولة ليتم ردها عند الطلب حيث أن تلك الوظيفة تتطلب للبنوك الوسيطة الثقة والنزاهة إلى جانب السيطرة على الأنواع المختلفة من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملات المصرفية[2]

الفرع الثالث

المحاسبة

تتمثل المحاسبة المصرفية في تحليل العناصر المالية المتداولة داخليا في أحد البنوك، يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالأموال التي يتم تداولها في البنك، حيث توفر المحاسبة المصرفية المعرفة للمدرين حتى يتمكنوا من اتخاذ أفضل القرارات للكيان والمنتجات والخدمات التي يقدمها البنك، ومن بين هذه القرارات تقوية نظم المحاسبة الداخلية فهي مجموعة الآراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية بغرض حماية الموجودات والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية، ولتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى ولضمان تمسك الموظفين بالسياسة والخطط الإدارية المرسومة[3].

. 1- آيت وازوا زاينة، مرجع سابق، ص 65

2- مأخوذ من موقع el balad.News

3- مأخوذ من موقع .ar-emsayazilim.com/definiu-n.de-contabilidad-bancaria

يجب على البنوك الاحتفاظ وبشكل دائم بحسابات وسجلات وإعداد بيانات مالية نصف سنوية وسنوية حسب تعليمات البنك المركزي، تعكس من خلالها عملياتها وأوضاعها المالية وفقا للإجراءات المحاسبية السليمة وينطبق هذا الأمر سواء على البك أو على فروعه.

إن رقابة الأوضاع المالية الدورية للبنك من شأنه المساعدة على إكتشاف أي خلل قد يمس بسيولة البنك ومن ذلك التنبؤ بأي إضطراب قد يهدده[1].

1- محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 267.

المبحث الثاني

الآليات الوقائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد في المجال المصرفي.

يعتبر الفساد في المجال المصرفي كونه لا يعرف حدودا سياسية ولا إيديولوجية ولا جغرافية، فصارت آثاره الوخيمة تتعدى حدود الدولة الواحدة، فكان من الضروري البحث عن آليات فعالة للوقاية من هذا الفساد ومكافحته وإنشاء مؤسسات وهيئات بغرض وضع حد لانتشار هذه الظاهرة.

تقتضي إستراتيجية معالجة الفساد المصرفي إجراءات تشمل إصلاح الأوضاع الاقتصادية، وتفعيل القانون وآليات المحاسبة، وضمان الشفافية في الحكم.

وتتركز إستراتجية المشرع الجزائري في مكافحة الفساد المصرفي على ركيزتين أساسيتين، تتمثل الركيزة الأولى في الإجراءات الوقائية، المتمثلة في الآليات أو الهيئات المؤسساتية للوقاية من الفساد في إطار قانون 06-01 **(المطلب الأول)**، والركيزة الثانية التي تتمثل في آليات الوقاية من الفساد المصرفي الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات المؤسساتية للوقاية من الفساد في القطاع المصرفي في الجزائر في إطار القانون 06-01

شهدت الساحة الوطنية سلسلة من الفضائح المالية وقضايا الفساد، خاصة بعد خروج الجزائر من النظام الاشتراكي، ونظرا للتطورات التي شهدها الاقتصاد الوطني، وجد المشرع الجزائري نفسه امام ضرورة تدارك الوضع وإتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الاموال العمومية من كل أشكال الإختلاس والتبديد والتفويت، وهو الأمر الذي إستلزم ضرورة بذل هيئات رقابية متخصصة تعمل على الحفاظ على الأموال العمومية، وتمنع أي شكل من أشكال التجاوزات التي من شأنها المساس بهذه الأموال تتمثل في الهيمنة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته **(الفرع الأول)** ومجلس المحاسبة **(الفرع الثاني)**، المفتشية العامة للمالية **(الفرع الثالث)**، الديوان المركزي لقمع الفساد **(الفرع الرابع)**، ومجلس النقد والقرض **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

سنت الجزائر مشروع قانون يشمل إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] في الباب الثالث منه، وقد اعتبرها المشرع الجزائري في المادة 18 منه [2]سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

تتكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل وللتحقيقات، وكل واحدة لها اختصاصاتها محددة قانونا. ومن أجل التسيير الحسن للهيئة تزود بوسائل بشرية ومادية لازمة لتأدية مهامها، فاللجنة حتى تكون فعالة تحتاج إلى تمويل مناسب إلى جانب الحرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة، وفوق ذلك يجب أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والقوة والحزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد[4].

1-قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-نصت المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: « الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية».

3- عبد الكريم هشام، شوية مسعود، المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر نحو تبني إستراتيجية جديدة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020، ص 68.

4- هذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة صراحة في فقرة (02) من المادة السادسة بقولها: « تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني يمنح هيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (01) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين الهيئة من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين...».

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، فهي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 39 الخاص بمكافحة الفساد، والتي حدد 19 صلاحية تقوم بها هذه الهيئة، أما المشرع الجزائري نجده نوع في مهامه بين مهام استشارية والإدارية تقوم بها كل من مديرية الوقاية والتحسين، ومديرية التحاليل والتحقيقات ومجلس اليقظة والتقييم، ومهام ذات طبيعة قضائية بالتواصل مع السلطة القضائية، ومن أجل تسهيل عمل الهيئة الجديدة لمكافحة الفساد، يمكن اللجوء لبعض الآليات لتحسين دورها الوظيفي والعملي ومنها توسيع الصفة التمثيلية لأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذلك انتخاب أعضائها من طرف حقوقيين وأكاديميين ومشخصي يدل تعيينها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بتفعيل تواجد أعضاء من المجتمع المدني المتخصصين في مكافحة الفساد أو المالية العامة[1].

تقوم بتوسيع صلاحيات الهيئة لتشمل صلاحية حق الحصول على معلومات مهمة من شأنها كشف الفساد أو استرداد مال منهوب واعتماد قوانين جديدة تسهل عملها ويوسع صلاحيتها في التحقيق وإمكانية إجراء التحقيقات والملاحقات لجرائم الفساد من دون الحاجة للتراخيص المسبقة في القوانين خاصة بالنسبة للنواب، والرؤساء والوزراء. إضافة إلى ذلك تمكين الهيئة من كشف السرية المصرفية عن حسابات المشتبه بهم بشكل مباشر أو عبر هيئة التحقيق الخاصة[2].

1- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2018، ص 350.

2- عبد الكريم هشام ، شوية مسعود ، مرجع سابق، ص 68-69.

الفرع الثاني

مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من بين أهم الهيئات الرقابية التي نص عليها دستور1996 حيث يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، سواء كانت أموال الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشأ سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني إلا أنه تم تضييق اختصاصه سنة 1990 بموجب القانون 23/90 المؤرخ في 1990/12/04 باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تطابق اختصاصه، كما جرد من صلاحياته القضائية، غير أن الأمر 95-20 المؤرخ في 07/17/ 1995[1] المتعلق بمجلس المحاسبة أعاد الأمر إلى نصابه حيث وسع مجال اختصاص المجلس من جديد ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكون وضعها القانوني[2].

يتمثل مجلس المحاسبة أنه هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية، ومن ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع في أنه يدقق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وكذلك مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها، وتقوم بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل في التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها، الكشف عن جرائم الاختلاس

1- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، معدل و متمم.

2- أمر رقم 95-20، مرجع نفسه.

والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي التقصير في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها [1].

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات، إلا أنه قد وجهت له اتهامات عديدة كالتقصير والجمود وعدم آداء الواجب في محاربة الفساد وحماية المال العام، بحيث لم يصل إلى الأهداف التي أنشئ من أجلها وهذا لعدة عوامل من بينها: عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائق أمام آداء مهامه بنزاهة وشفافية وكذلك عدم فعالية الأدوات التي يملكها إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.[2]

الفرع الثالث

المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية أنها هيئة رقابية دائمة، أنشأت بمقتضى مرسوم رقم 20-53 وهي تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، حددت صلاحيتها في البداية بمرسوم تنفيذي رقم 92-78 سنة 1992 لأن أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية صدرت عام 2008، حيث وسع مرسوم رقم 08-272 من صلاحياتها ومجال تدخلها ليتم إعادة تنظيمها مرة أخرى في 2010[3].

أوجد المرسوم التنفيذي رقم 273/08 ثلاث هيئات للمفتشية العامة للمالية وهي:

1- **الهياكل العملية للرقابة:** يديرها مراقبون عامون للمالية وتتمثل مهامها في التدقيق والتقييم.

2- **بعثة التفتيش:** وهي وحدات عملية يديرها مديروا البعثات.

3- **فرق التفتيش:** وهي فرق الرقابة يديرها مكلفون بالتفتيش وعددها 30.

1- أمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2- أمر رقم 95-20، مرجع نفسه

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

عمليات رقابة المفتشية تحدد في برنامج سنوي يضعه وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة[1].

تقوم المفتشية عن طريق وحداتها العملية بمراقبة ومحاسبة مختلف الهيئات والمؤسسات الموجودة في برنامجها، حيث تطلب تقريرا نهائيا يوضح المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسب للهيئة المراقبة، ويتضمن أيضا الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتنظيم التسيير[2].

تقوم المفتشية العامة بالرقابة على تسيير المالي والمحاسبي وكذا الرقابة على استعمال الموارد، تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والضمان الاجتماعي ومؤسسات عمومية أخرى، تقوم أيضا بممارسة الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من دعم الدولة، فهي هيئة رقابية مجردة من أي وسيلة وآليات التأثير أو الضغط كالمصادقة أو الإحالة على العدالة في حالة اكتشاف فساد، مهمتها لا تتعدى إصدار التقارير واقتراع التدابير والتوجيهات غير الملزمة للهيئات الخاضعة لرقابة السلطة الوصية التي تفصل في الأمر[3].

الفرع الرابع

الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمثل الديوان المركزي في أنه مصلحة مركزية علمانية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، بوضع الديوان لدى وزير العدل

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج، ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

2- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 129، 130.

3- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مرجع نفسه، ص 131.

حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، يحدد مقره بمدينة الجزائر، أنشئ هذا الديوان بقرار من رئيس الجمهورية في 08 ديسمبر 2011، ولم يدخل العمل إلا يوم 3 مارس 2013[1].

يتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان أيضا مستخدمين للدعم التقني والإداري يتكفل الديوان بهام تتمثل في جمع وتركيز واستغلال كل معلومات تابعة لمجال اختصاصه، القيام بالتحقيقات والبحث عن أدلة حول وقائع قضايا الفساد الكبر ومنها الرشوة، يتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، ويأتي إنشاء هذا الديوان في إطار سعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد عموما والرشوة خصوصا، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، أما الديوان المركزي فتنحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي إداري[2].

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهازا تابعا للسلطة فمن خلال المادة 03 من المرسوم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية، مما يقلص دوره في تحقيق أهدافه المتعلقة بمكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية[3].

1- مرسوم رئاسي رقم 11-426 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد بتشكيلة ديوان لقمع الفساد وتنظيمها وكيفيات تسييره، ج، ر،ج ،ج، عدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

2- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

3-أوطاهر نادية، أورشات ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 78.

الفرع الخامس

مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي، أنشأ بموجب القانون رقم 90-10، حيث عرف المجلس منذ نشأته عدة تغييرات من ناحية التشكيلة البشرية، حيث عرفت جملة من التعديلات كان أولها سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01/01، ثم تعديل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 الذي ألغى القانون رقم 10/90.[1]

أصبح مجلس النقد والقرض بمقتضى المادة 58 من الأمر رقم 03-11 يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة أرباع 3/4 الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسع إلى عضوين، وفي حالة غياب العضوين ونظرا لعدم إمكانية استخلافهما فإن مجلس النقد والقرض ينعقد بأعضاء مجلس الإدارة فقط وذلك حسب المادة 60 من الأمر رقم 03-11[2].

ترتبط إشكالية الإصلاح المصرفي مجمل النظام المصرفي وعلى رأسه بنك الجزائر، كونه المسؤول عن مراقبة سياسة القرض ومن أهم دعائم الإصلاح ما يتعلق بالرقابة على البنوك خصوصا بعد فضيحة بنك الخليفة، وهو الأمر الطي دفع بالسلطات الجزائرية إلى رفع درجة تخلق التنظيم المصرفي من خلال الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، حيث تضمن هذا الأمر في أن أصبحت صلاحيات مجلس النقد والقرض واسعة حيث أصبحت الحكومة تستشيره في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأموال المالية العامة، وسياسة الصرف والتنظيم

1- محي الدين مهني، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد إبن باديس، 2019، ص 20 .

2- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، معدل ومتمم.

والإشراف وأنظمة الدفع وكذلك يعمل المجلس على إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولا سيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية، ومن مهامها أيضا أنه يمثل مصدر المعلومات المالية التي تعد ضرورية من أجل مكافحة الآفات المعاصرة كتبييض الأموال، يضمن أيضا حماية أفضل للبنوك والمؤسسات المالية كما يحدد شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات، في حيث إصدار أيضا نظاما يحدد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، كما يسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك[1].

المطلب الثاني

آليات الوقاية من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري.

تعتبر المؤسسات البنكية من أهم المؤسسات المالية التي تمول مختلف القطاعات، فوجود آليات الوقاية بها ضرورة ملحة لحماية أصولها وأموالها وتحقيق الأهداف المسطرة، وذلك باعتبار هذه الآليات أدوات تحد من الوقوع في الأخطاء المالية سواء عن قصد أو غير قصد، والتي تكشف لنا دور نظام الرقابة على العمل المصرفي للحد من هذه الظاهرة **(الفرع الأول)** من جهة والتي تتكون من رقابة داخلية **(أولا)** ورقابة خارجية **(ثانيا)** ومن جهة أخرى إلزام البنوك والمؤسسات المصرفية باحترام القواعد الإحترازية والمتعلقة بالنشاط المصرفي **(الفرع الثاني)** وكذلك دور الحكومة في محاربة الفساد المالي **(الفرع الثالث)** والتي سنطرق فيها إلى تعريفها **(أولا)** ومجهودات الجزائر في تطبيق الحوكمة المصرفية من أجل الحد من الفساد المصرفي **(ثانيا)**.

1 – محي الدين مهني، مرجع سابق، ص20

الفرع الأول

الرقابة على العمل المصرفي

تسعى الأجهزة الرقابية بشتى أنواعها وأشكالها إلى تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل الإدارة العليا، لذلك وهي بحاجة إلى العديد من الأدوات والوسائل التي يجب توافرها من أجل وضع إستراتيجية واضحة للرقابة يمكن من خلالها تحقيق تلك الأهداف والعمل على محاربة ظاهرة الفساد المالي والحد منه، حيث قسمت الرقابة حسب مصدرها إلى الرقابة الداخلية **(أولا)** والرقابة الخارجية**(ثانيا)** للعمل المصرفي[1].

أولا: رقابة داخلية.

تؤسس هذه الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية، وهي وظيفة تقييميه مستقلة، تقوم على فحص وتقييم الأنشطة وتتم إما نتيجة لتوزيع العمل في المصرف بشكل تراقب معه أعماله الموظف من قبل موظف آخر ومثالها مراقبة قسم المحاسبة لبطاقات المستودع. أو نتيجة وجود جهاز داخل المصرف يمارس عمله وفق صلاحيات محددة مسبقا، وقد تمارس هذه الرقابة بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الأخرى[2].

ثانيا: رقابة خارجية.

تعتبر هذه الرقابة مكملة للرقابة الداخلية، تقوم بها أجهزة مختصة على القطاع المصرفي من خارجه، وتمارس عملها وفق صلاحيات محددة في قوانينها وأنظمتها، وقد تقوم بأعمالها بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الداخلية للمصاريف[3].

تمثل إجراءات نظام الرقابة في تشخيص الفساد المالي اختلافا من وحدة لأخرى بحسب تلك الوحدات وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها، وكذلك الأخطاء التي تحدث، إذ تعد

1- حيرش عبد القادر، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 372.

2- رحال عادل، خوني رابح، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 350.

3- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1988، ص 8.

أهم الإجراءات الرقابية المتبعة في تشخيص الفساد المالي وذلك من حيث قيامها بفحص الدقة الحسابية والمحاسبة للسجلات والمستندات، وكذلك بفحص المعاملات والتأكد من تنفيذها وفق القرارات العامة، وتقوم بالتأكد من أن كافة المعاملات والأحداث المالية تسجل أول بأول، حيث تقوم بإجراء المقارنات الأزمة لحالات الصرف والموافقات لحالات سابقة وحالات مستجدة خلال فترات معقولة للوقوف على أسباب التباين إن وجدتن وأخيرا محاسبة الأشخاص الذين يتعمدون مخالفة القواعد والأحكام المالية النافذة[1].

الفرع الثاني

إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام القواعد الاحترازية والمتعلقة بالنشاط المصرفي

تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الازمات البنكية والمالية، وبناء على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية اصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإحترازية لهدف تنظيم المهنة المصرفية، وقد خولت المادة 44 من القانون 90-10 لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفة كسلطة نقدية يمارسها ومن أهمها:

1- **رأس المال الأدنى:** تعتبر هذه القاعدة من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وذلك بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال ونمو محدد بـ 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04-01، المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية)[2].

2-**نسبة تغطية المخاطر:** أي على كل مؤسسة مالية أو بنك احترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة، نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع

1- حيرش عبد القادر، مرجع سابق، ص 372.

2- جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مأخوذ من موقع http.//manifest-univ-ourgla.dz.

المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الذاتية من جهة أخرى.

-المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أي تتجاوز المخاطر نسبة 15% من أموال الذاتية، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الاموال الذاتية الصافية[1].

3-**نسبة تقسيم المخاطر**: تهدف إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته، وهذا من أجل تحقيق تأثير إفلاس مدني أو أكثر، حيث يجب احترام البنية القصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عمليات مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية أي 25%.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عمليات مع المستفيد الذي تحصل على كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الذاتية، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك والمؤسسة المالية[2].

أما فيما يتعلق باتفاقية بازل Π، فقد حاول بنك الجزائر مواكبتها من خلال إصدار (نظام رقم 02-03-2002)، حيث يحبر من خلاله البنوك والمؤسسات المالية تاسيس المراقبة الداخلية لمواجهة مخاطرها وذلك بتطبيق القواعد الآتية:

1. **الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.**

أصدر بنك الجزائر (نظام رقم 08-04-2008) والذي يلغي (نظام رقم 04-01-2004) في مادته الخامسة، ويقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 500 مليون دج إلى 3.5 مليار دج وفق (نظام رقم 08-04-2008). ولكن رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل Π غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما

1- جداييني ميمي، مرجع سابق.

2- جداييني ميمي، مرجع نفسه.

يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقيامها، لأنها تحتاج لتقنيات عالمية لا تتوفر لدى اغلب البنوك الجزائرية.

أما فيما يتعلق باتفاقية بازل 3 :

1- معدل كفاية رأس مال:

أصدر بنك الجزائر (نظام رقم 14-01-2014) الخاص بالمتطلبات الدنيا للأموال الخاصة والذي حدد فيه نسبة الملاءة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، حيث في إطار هذا النظام يجب أن تغطي الأموال الخاصة لبنك القاعدية والتكميلية على الأقل 9.5% من مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك، كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرصنة ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.

إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% على البنوك والمؤسسات المالية سماه "وسادة أمان" كما تم إصدار (نظام رقم 14-02-2014) المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم باستمرار بنسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي تتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية[1].

2- الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية:

أصدر بنك الجزائر (نظام رقم 18-03-2018) الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية والذي يلغي نظام رقم 08-04-2004 في مادته الخامسة، حيث رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 20 مليار دج للبنوك وذلك لغاية 31 ديسمبر 2020 بتطبيق تدريجي بحيث يجب على البنوك أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأس مال محرر نقدا يساوي على الأقل 15 مليار دج، وبالنسبة للمؤسسات المالية فقد رفع الحد

1- لخديمي عبد الحميد ، بن الصالح حورية، دور القواعد الاحترازية في إدارة المخاطر المالية "بنك الجزائر نموذجا خلال الفترة 1990-2018)، كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أدرار، مجلد 04، العدد 02، 2020، ص 130-131.

الأدنى لرأس مال بـ 6.5 مليار دج وذلك لغاية 31 ديسمبر 2020 بتطبيق تدريجي، حيث يجب على المؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأس مال محرر نقدا يساوي على الأقل 5 مليارات دج[1].

الفرع الثالث

الحوكمة كتدبير للوقاية من الفساد في القطاع المصرفي

عرفت المنظومة المصرفية مجموعة من الإصلاحات إلى أنها تحوي جملة من النقائص التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات، مما يقتضي ضرورة تبني العمل "بالحوكمة"**(أولا)** من أجل الارتقاء وذلك بالتعرف على مجهودات الجزائر في تطبيق الحوكمة المصرفية من أجل الحد من الفساد في القطاع المصرفي**(ثانيا)**[2].

أولا: تعريف الحوكمة:

تعني بالحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة الفاعلين الخارجين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، كما أن نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي يتم بوضع القواعد الرقابية ولكن بأهمية تطبيقها بالشكل السليم وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى المصرف المعني وإدارته من جهة أخرى فالحوكمة المصرفية هي الأسلوب الذي من خلاله يحكم مجلس الإدارة والمديرين والإدارة العليا، أعمال وقضايا ومعاملات المصرف ويوضح هذا الأسلوب كيف يتم وضع أهداف عمليات المصرف اليومية والأساسية للوفاء بالالتزامات التي قطعت للمساهمين، حماية مصالح

1- لخديمي عبد الحميد ، بن الصالح حورية، مرجع نفسه، ص131

2- مريم هاني، نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، 2016، ص 223

المودعين، وضع نشاطات وسلوك المصرف جنبا إلى جنب توقعاته وأهدافه المسطرة والذي يستعمل بأسلوب سليم للوصول إلى ذلك.

تظهر أهمية الحوكمة المصرفية في أنها تعتبر نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف، وتمثل عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية في المصارف، حيث عكس ذلك قد يؤثر على الاستقرار المالي والاقتصادي[1].

ثانيا: مجهودات الجزائر في تطبيق الحوكمة المصرفية من أجل الحد من الفساد في القطاع المصرفي.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة (منذ أزمة خليفة) فضائح مالية أثرت على سمعتها الدولية مما جعل الجزائر بإيعاز من المنظمات الدولية المالية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي إلى ضرورة تبني مبادئ الحوكمة المصرفية، وقد تجسدت جهود الجزائر لأجل التطبيق السليم للحوكمة المصرفية في إصدار قوانين للتطبيق الجيد لها**(1)** وتبني برنامج العمل الوطني في مجالها**(2)** وإطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات **(3)**[2].

1- إصدار قوانين تساعد على التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة المصرفية:

أصدر بنك الجزائر نظاما رقم 02-03 بتاريخ: 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يجبر هذه الاخيرة على تأسيس أنظمة للمراقبة المالية والذي جاءت به المادة 3 منه تؤكد على أهمية الالتزام بالشفافية والمراقبة المالية، أي مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية (معالجة المعلومات، نظام التوثيق والإعلام).

- قوانين مكافحة الفساد المالي: حيث بدأ الاهتمام التشريعي بهذه الظاهرة عندما أنشئ المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها. وفي إطار مكافحة التهريب المالي الذي يعد

1- مريم هاني، مرجع نفسه، ص 223

2- بن عثمان فوزية، الحوكمة المصرفية ورهان مكافحة جرائم الفساد المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 79-80

من اخطر جرائم الفساد المالي أسست مفوضية بتاريخ 2003/14/12 الغرض هو تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، وتبعا لذلك تم العمل في 2005 على تكوين قضاة في مجال جرائم تبيض الأموال والجرائم العابرة للحدود[1].

2- برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة:

حيث تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية، بغرض تعزيز قواعد الحذر، يقوم بنك الجزائر بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

*وأخذ تنفيذ هذه الإصلاحات الشكل التالي:

أ- **وضع عقود الكفاءة:** وذلك باعداد عقود لرواتب مسيري البنوك.

ب- **تحسين إدارة البنوك:** عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية.

ج- **تحسين ظروف الاستغلال البنكي:** من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2 وتثمين أفضل للمواد البشرية[2].

3- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات:

انضمت الجزائر إلى تبني الحوكمة الرشيدة للشركات، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية في 2009/03/11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد الحوكمة تساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي الذي يعد حجر الزاوية قي تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تدلعيتها، حيث إن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطوير ولن يقوم رجال المصارف أو الشركات أو المستثمرين في مشروعات ضعيفة

1- بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص80.

2- دريس رشيدة، آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي، حالة الجزائر، مجلة المؤسسة، المجلد 03، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 149.

الحوكمة، فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال.

وضمن نفس الصدد أكد الوزير السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة وذلك من خلال المزيد من الشفافية[1].

1- دريس رشيدة، مرجع سابق، ص 149.

خاتمة

يعد الفساد المصرفي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة، تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، فهي ظاهرة قديمة موجودة في كافة المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث ترتفع نسبته في المجتمعات النامية، والفساد مهما تعددت مفاهيمه وأشكاله، فهو يعرف بأنه نقل ما هو ملكية عامة إلى ملكية خاصة، دون وجه حق وبشكل غير مشروع، من خلال العبث في مالية الدولة، ويعني في النهاية إساءة استغلال المنصب العام لتحقيق المنفعة الخاصة.

والفساد بمفهوم واسع، يعبر عن انعدام القيم الاخلاقية وعن غياب الضوابط التي تحكم السلوك الإنساني، ويعد الفساد المصرفي أخطر أشكاله، حيث عانت وتعاني منه المجتمعات إلى حد يومنا هذا، وان المتتبع لمشكلة الفساد في القطاع المالي والمصرفي يلاحظ أن أشكاله ودوافعه وطرق الوقاية منه، تكاد لا تختلف عن معالجة ظاهرة الفساد بوجه عام.

ومن خلال دراستنا للفساد المصرفي والتطرق لأهم التشريعات والجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- يعد الفساد المالي من أخطر أنواع الفساد، وهو ظاهرة لا تقتصر بإقليم معين بذاته، أو مرتبط بدولة دون أخرى، بل هو ظاهرة عالمية تواجه كل دول العالم المتقدمة والنامية.

- يتخذ الفساد المصرفي عدة مظاهر تتمثل في كل من الرّشوة واختلاس المال العام إلى غسل الأموال ثم تتبعه.

ومن خلال هذه الدراسة تم تحليل أهم الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساعدت على انتشار هذه الظاهرة، كما تم التعرف على آثار الفساد والتي تمس بمختلف القطاعات.

كما يتميز الفساد المالي بعدة خصائص يمكن حصرها في كل من السّرية وسرعة الإنتشار، الاشتراك والتخلف.

- وخلصنا إلى معرفة واقع الفساد المصرفي في الجزائر،التي تمحورت حول قضايا متعددة تجلت في معظمها في تورط كبار المسؤولين في فضائح عدة كقضية الخليفة بنك وقضية البنك الصناعي التجاري.
- وجود عدة استراتيجيات وأساليب لمكافحة الفساد في القطاع المالي والمصرفي، والتي تتمثل في استراتيجيات دولية وعالمية عامة كاتفاقية الاتحاد الإفريقي، اتفاقية الأمم المتحدة و اتفاقيات خاصة بمكافحة الفساد المصرفي كاتفاقيات لجنة بازل.
- الدور الفعّال للإتفاقيات العامة في مكافحة الفساد عامة، حيث ساهمت إلى حد كبير في معالجة ظاهرة الفساد وذلك بمشاركة الدول في مؤتمرات دولية وإقليمية للوقوف على معالجته، واتفاقيات أخرى ينفرد فيها القطاع المصرفي عن غيره من القطاعات.
- إنشاء المنظمات الدولية برهان على رغبة الدول في القضاء على الفساد في القطاع المصرفي، حيث تسعى كل دولة إلى إرساء ممارسات تستهدف منع الفساد مثل تحسين شفافية المعاملات المصرفية لتجنب الفساد في المجال المصرفي.
- تفعيل دور المبادئ والأسس التي تتبناها الدول المتقدمة لمكافحة أفيون الفساد المصرفي بين مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة والمحاسبة...الخ، فهي تساعد على زيادة نجاعة السياسة النقدية وتحقيق التنمية الاقتصادية للسيطرة على الأنواع المختلفة من المخاطر التي تتعرض لها المعاملات المصرفية.

- قيام المشرع الجزائري بتبني مجموعة من الإجراءات وآليات وقائية لمكافحة الفساد المصرفي، كالرقابة المصرفية والقواعد الاحترازية.
- إن الجزائر قامت بتجسيد آليات مؤسساتية لمكافحة ظاهرة الفساد في المجال المصرفي كمجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض... وغيرها، من خلال مراقبة المعاملات المالية والمصرفية وكشف جرائم الفساد المصرفي وحماية المال العام.
- تجسيد الرقابة كآلية للحد من الفساد المصرفي، وتتمثل في الرقابة الداخلية(داخل البنك) حيث تراقب أعمال الموظف، ورقابة خارجية(خارج البنك) بفحص الدقة الحسابية والمعاملات للتأكد من تنفيذها.
- إتخاذ التدابير الاحترازية دليل على جهود الدولة على مكافحة الفساد في المجال المصرفي، وذلك لهدف تنظيم المهنة المصرفية وبناءا على مقترحات لجنة بازل.
- تفعيل الحوكمة المصرفية ودورها في الحد من الفساد المصرفي،بحماية مصالح المودعين وذلك بإصدار قوانين تساعد على التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نساهم بجملة من المقترحات:

- بلورة مشاركة المجتمع الدولي في الكشف عن جرائم الفساد المالي والمصرفي والمساهمة في الحد من هذه الظاهرة.
- التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات وإذا به الحدود المالي للدول في مكافحة الفساد المصرفي.
- تخصيص الآليات المالية والبشرية والفنية الملائمة لمكافحة الفساد المصرفي.
- تدعيم الإجراءات القانونية الوطنية التي تنادي إلى قمع هذه الظاهرة.
- ضمان الحماية الكاملة لمبلغين عن جرائم الفساد المالي.
- وضع مواد قانونية خاصة في قانون النقد والقرض لتنظيم نشاط المؤسسات المالية.
- تعزيز الدور الرقابي للمؤسسات المالية من خلال إعطاء استقلالية للمركزيات التابعة له للقيام بمهامها على أكمل وجه.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من خلال بحثنا أن مكافحة الفساد المصرفي من الأولويات التي لابد أن تهتم بها الدّول والمجتمعات التي تعاني منه، وما يمكن قوله أنه لا يمكن إنكار الجهود الوطنية والمبادرات الدولية في مجال مكافحة الفساد المصرفي، لأنها بالفعل بذلت جهود جبارة سواء من خلال المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وإبرامها لعدّة اتفاقيات في هذا المجال والدور الظاهر للهيئات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

- القرآن الكريم.

أولا: الكتب

1-طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1988.

2-عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحة دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغي الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

3-محمد حسن عمر براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2013

4-محمد عبد الفتاح الصريفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

5-نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

3-سعيدان بلال، آليات مكافحة الفساد المالي، دراسة مقارنة بين القانوني الجزائري والإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2018.

4-عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

ب- المذكرات:

1-مذكرات الماجستير:

1. إيثار عبود، كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصادية، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

2. محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.

2-مذكرات الماستر :

1. أوطاهر نادية، أورشات ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. حجام كنزة، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

3. صابرين خالد، بن مرزوق عبير، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020

4. صاحبي سهام، الآثار الاقتصادية للفساد المالي على الدولة العربية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017.

5. كيحل بشير، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014 .

6. لعرباوي أمين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارة، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبي بلقايد، تلمسان، 2016.

7. مقدم آسية، تأثيرات الفساد المالي على شرعية النخب الحاكمة في الجزائر 2000 إلى 2019، مذكرة تخرج استكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

8. مهني محي الدين، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019.

ثالثا: المقالات

1. آيت وازوا زاينة، في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي، الخصوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020، (ص ص 60- 85).

2. بن حركو غنية، حراث محمد، مرزوق فريد، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، المجلد 02، العدد 02، 2018، (ص ص 268- 283).

3. بن صويلح أمال، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد1، 2021، (ص ص255- 272).

4. بن عثمان فوزية، الحوكمة المصرفية ورهان مكافحة جرائم الفساد المالي (المبادئ وآليات التطبيق في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، 2018 ، (ص ص 71- 87).

5. بوسعيود سارة، شراف عقون، "واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1، 2018، (ص ص 303- 336).

6. دريس رشيدة، آليات الحوكمة المصرفية في الحد من الفساد المالي، حالة الجزائر، المؤسسة، المجلد 03، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014، (ص ص 132- 150).

7. رحال عادل، خوني رابح، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية، المجلد 08، العدد 01، 2021، (ص ص 348- 364).

8. زاوي أحمد، لوهاني حبيبة، الفساد والآليات المؤسساتية لمكافحته في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، 2013، (ص ص 382- 406).
9. سقتي عبلة، هيشور محمد لمين، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري،(دراسة في الأسباب وآليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 6- 33).

10. سلامي أسماء، بن تفات عبد الحق، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2017/2003)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 06 ، 2018.

11. سلامي محمد علي، الفساد المالي في المجتمع الجزائري (الأشكال، العوامل الآثار) قرائة سيولوجية، مجلة التراث، العدد 32، المجلد 9، 2019، (ص ص12-20)

12. سلامي محمد علي، جفال عبد الحميد، قراءة سوسولوجية بظاهرة الفساد المالي في المجتمع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2020، (ص ص27- 42).

13. ضويفي حمزة، بوكرديد عبد القادر، دراسة تحليلية لمؤشرات مدركات الفساد في القطاع العام مع الإشارة إلى حالة الجزائر(2012-2018)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، 2020، (ص ص 46- 58).

14. عبد القادر حيرش، دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي "حالة القطاع المصرفي الجزائري"، مجلة البديل الإقتصادي، المجلد الخامس، العدد 01، 2018، (ص ص 365-380) .

15. عبد الكريم هشام، شوية مسعود، المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر نحو تبني إستراتيجية جديدة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020، (ص ص 68- 75).

16. كريفار مراد، بربري محمد أمين، دور وأهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017، (ص ص 53- 66).

17. لخديمي عبد الحميد، بن الصالح حورية، دور القواعد الاحترازية في إدارة المخاطر المالية "بنك الجزائر نوذجا خلال الفترة 1990-2018)، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 04، العدد 02، جامعة أدرار، 2020، (ص ص 120- 136).

18. لشهب مسعود، دراسة لأثر الفساد المالي والإداري على أداء السياسية المالية في الجزائر خلال الفترة 2012-2015 باستخدام نماذج var، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 05، العدد 08، 2017، (ص ص 192- 212).

19. ليتم خالد، مسكين عبد الحفيظ، الآثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته، إشارة إلى ترتيب الجزائر في مدركات الفساد، مجلة الزيادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 04، العدد 07، 2018، (ص ص 175- 190).

20. مريم هاني، نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02 ، 2016 المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2016.

21. مسعود راضية، أ، د، سعدي، الفساد المالي في الجزائر، دراسة تحليلية لواقعة وآليات مكافحته (2007/2003)، مجلة البشائر الإقتصادية (المجلد السادس، العدد 2 ديسمبر 2020) جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020.

22. مسعود راضية، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته، المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، (ص ص 26- 39).

23. مطاي عبد القادر، حبيش علي ، مؤشر قياس الفساد الاقتصادي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة التنمية والاقتصادية والتطبيقي، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص ص 262-284.

24. هني محمد نبيل، دور الشفافية العملية في تعليم تفصيلات البنوك المركزية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 05، 2014، ص 105-ص120.

ب-المداخلات:

1-حاجي العلجة، أستاذة محاضرة، الفساد المالي والإداري أسبابه وأثاره مع الإشارة للواقع الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، (تاريخ التصفح 2013/05/22)، 2019.

2-عاني يمينة، الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 24 و25 أفريل 2018.

3-قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 04/24/ 2018، 2018.

4-واد هادي عبد، ظاهرة هيكلة الفساد المالي والإداري وأساليب المعالجة (المؤسسات الحكومية العراقية نموذج)، مؤتمر كلية المستقبل، جامعة بابل، 2019 ،

رابعا: المحاضرات

1- فوكراش زوبيدة، محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، قسم ادارة الأعمال في الرياضة، السنة الجامعية 2019/ 2020.

رابعا: النصوص القانونية:

- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 77، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990 معدل و متمم.

3. أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995 معدل ومتمم.

4. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

- **المراسيم:**

- **المراسيم الرئاسية:**

- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة ديوان لقمع الفساد وتنظيمها وكيفيات تسييره، ج، ر،ج ،ج، عدد 68، الصادر في 14 ديسمبر 2011.

- **المراسيم التنفيذية:**

1-مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

2-مرسوم تنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن تحديد الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. www.ijtihadnet.net

2. .http://accdiscussion.com.

3. www.ennaharonlinc.com

4. https://gate.ahrame.org.eg/daily/News/71467.aspx.

5. الموقع الإلكتروني : or.wikipedia.org

6. الموقع الإلكتروني: elbalad.news.

7. الموقع الإلكتروني: ar-emsayazilim.com/definiu-n.de-contabilidad-bancaria.

8. الموقع الإلكتروني ، http.//manifest-univ-ourgla.dz.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ظاهرة الفساد في المجال المصرفي.....04

المبحث الأول: ماهية الفساد في المجال المصرفي.....05

المطلب الأول: مفهوم الفساد في المجال المصرفي.....05

الفرع الأول: تعريف الفساد في المجال المصرفي.....06

أولا: التعريف الفقهي.....06

ثانيا: التعريف القانوني.....08

الفرع الثاني: خصائص الفساد في المجال المصرفي.....09

أولا: السرية.....09

ثانيا: الاشتراك.....11

ثالثا: سرعة الانتشار.....12

رابعا: التخلف.....12

المطلب الثاني: تحليل ظاهرة الفساد في المجال المصرفي.....13

الفرع الأول: أسباب الفساد في المجال المصرفي.....13

أولا: الأسباب الأخلاقية.....14

ثانيا: الأسباب السياسية.....14

ثالثا: الأسباب الاقتصادية.....15

رابعا: الأسباب القانونية.....16

الفرع الثاني: مظاهر الفساد في المجال المصرفي.....16
أولا: الرشوة.....16
ثانيا: المحسوبية.....17
ثالثا: الابتزاز والتزوير.....17
رابعا: نهب المال العام.....17
خامسا: تبييض الأموال.....18
المبحث الثاني: واقع الفساد في المجال المصرفي في الجزائر.....19
المطلب الأول: واقع الفساد المالي في الجزائر.....19
الفرع الأول: تطور ظاهرة الفساد في الجزائر.....19
أولا: المرحلة الأولى: 1962-1965.....20
ثانيا: المرحلة الثانية: 1966-1979.....21
ثالثا : المرحلة الثالثة: 1980-1989.....21
رابعا: المرحلة الرابعة: 1990-1999.....22
خامسا: المرحلة الخامسة: 2000-2016.....22
الفرع الثاني: تطبيقات عن ظاهرة الفساد في القطاع المصرفي في الجزائر.....25
أولا: قضية بنك الخليفة.....25
ثانيا: قضية البنك الصناعي التجاري.....27
المطلب الثاني: آثار الفساد المالي.....28
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد المالي.....29

أولا: الأثر على النمو الاقتصادي.....29
ثانيا: الأثر على القطاع الضريبي.....30
ثالثا: الأثر على الدخل الوطني وتوزيعه.....31
رابعا: الأثر على الاستثمار.....32
الفرع الثاني: أثر الفساد المالي على النظام السياسي.....32
الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية للفساد المالي.....33
أولا: الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية.....34
ثانيا: انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية.....34
ثالثا: التفاوت الطبقي والصراع الاجتماعي.....35
رابعا: سيادة القيم الدخيلة على المجتمع.....35
الفصل الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة الفساد في المجال المصرفي.....36
المبحث الأول: الآليات الوقائية الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد في المجال المصرفي....37
المطلب الأول: الآليات الوقائية في إطار الإتفاقيات والمنظمات الدولية.....37
الفرع الأول: الآليات الوقائية من منظور الإتفاقيات الدولية.....38
أولا: الإتفاقيات العامة التي أكدت على مكافحة الفساد بشكل عام.....38
ثانيا: الإتفاقيات التي أكدت على مكافحة الفساد في المجال المصرفي.....46
الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية كآلية لمكافحة الفساد.....48
أولا: تعريف الشفافية الدولية.....48
ثانيا: أهداف منظمة الشفافية الدولية.....48
ثالثا: إصدار منظمة الشفافية العالمية.....49

المطلب الثاني: المبادئ المعتمدة للوقاية من الفساد المصرفي.....50

الفرع الأول: الشفافية.....51

الفرع الثاني: النزاهة.....51

الفرع الثالث: المحاسبة.....52

المبحث الثاني: الآليات الوقائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري

لمكافحة ظاهرة الفساد في المجال المصرفي.....54

المطلب الأول: الهيئات المؤسساتية للوقاية من الفساد في القطاع المصرفي في الجزائر

في إطار القانون 06-01.....54

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....55

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة.....57

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية.....58

الفرع الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد.....59

الفرع الخامس: مجلس النقد والقرض.....61

المطلب الثاني: آليات الوقاية من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري.....62

الفرع الأول: الرقبة على العمل المصرفي.....63

أولا: رقابة داخلية.....63

ثانيا: رقابة خارجية.....63

الفرع الثاني: إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام القواعد الإحترازية والمتعلقة

بالنشاط المصرفي.....64

الفرع الثالث: الحوكمة كتدبير للوقاية من الفساد في القطاع المصرفي.....67

أولا: تعريف الحوكمة.....67

ثانيا: مجهودات الجزائر في تطبيق الحوكمة المصرفية من أجل الحد من الفساد

في القطاع المصرفي.....68

خاتمة.....71

قائمة المراجع.....75

الفهرس.....85

الملخص:

يعتبر الفساد ظاهرة تهدد النظام المصرفي والمالي إتفقت الدول والحكومات على مواجهة لما له من أثر سلبي على المستقبل الاقتصادي والمالي.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أن الفساد المصرفي في الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ليست بظاهرة جديدة وإنما ظاهرة قديمة متجددة، في كل مرة تظهر بصورة معينة أكثر سوءًا من ذي قبل لاسيما في السنوات الأخيرة شهدت قضايا متعددة لها علاقة بالفساد بكل أشكاله وعلى إثر ذلك كرست العديد من الآليات والجهود الوطنية والدولية لمكافحته وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات الوطنية والإتفاقيات الدولية في مكافحته وكذا تأسيس الحوكمة الجيدة للمؤسسات المالية والمصرفية التي تعد أهم آلية في مواجهة (معالجة) لظاهرة، وذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات المالية والمصرفية والتي تتم بتبني منظومة قانونية وإطار مؤسساتي رقابي لحماية العمليات المصرفية.

الكلمات الدالة: ظاهرة الفساد؛ التدابير الوقائية؛ المجال المصرفي؛ الفساد؛ الرشوة؛ الابتزاز؛ التزوير؛ نهب المال العام؛ تبييض الأموال؛ الفساد المالي؛ آثار؛ مكافحة الفساد؛ الشفافية الدولة؛ النزاهة؛ الحوكمة؛ الحوكمة المصرفية.